

# نَزَعَةُ التَّكْفِيرِ خُطُورَتُهَا وَعِلاجُهَا

بَحْثٌ مُقَدِّمٌ

لِلْمُؤْتَمَرِ الْعِلْمِيِّ الدَّوْلِيِّ لِلْفَلْسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المُقام في جامِعة القاهِرة - كُليَّة دارِ العُلومِ

قِسْمِ الفَلْسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تَحْتَ عُنْوان: (دَوْرُ العَقِيْدَةِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ المَعاصِرِ)

المِخْوَْرُ الرَّابِعُ: العَقِيْدَةُ فِي مُواجَهَةِ العُلُوِّ وَالتَّطَرُّفِ

٣ - ٤ مايو ١٩٩٨م

تأليف فضيلة الشيخ الدكتور

فلاحُ بِنِ إِسْماعِيلِ مَنْدَكَارِ

جامِعة الكُويْتِ - كُليَّة الشَّرِيعَةِ

قِسْمِ العَقِيْدَةِ وَالدَّعْوَةِ







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المُقدِّمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

\* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

\* ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١]

\* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ  
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أَمَّا بَعْدُ ،

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ  
مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ  
ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ، وَكَانَ الْعَالَمُ يَعِيشُ فِي ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ ، وَفَوْضَى الْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ مِنْ جُمْلَةِ هَذَا الْعَالَمِ ، وَهُمْ قَوْمُهُ وَعَشِيرَتُهُ الْأَقْرَبُونَ ، كَانَتْ أُمَّةً عَرِيقَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَاعْتَدَتْ فِي الْوَثَائِقِ ، اشْتَهَرُوا بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَإِتْيَانِ السَّحَرَةِ وَالْكَهَنَةِ وَالْعَرَّافِينَ وَتَضَدِيقِهِمْ وَالْخُضُوعِ لَهُمْ ، وَكَذَلِكَ كَانُوا فِي حَيَاتِهِمْ الْاجْتِمَاعِيَّةِ : اغْتِدَاءَاتٍ عَلَى الْحُقُوقِ وَالْحُرْمَاتِ ، وَوَادٍ لِلْبَنَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ السُّلُوكِ وَالْحُلُقِ الَّذِي يَنْمُو عَنْ جَهْلِ عَظِيمٍ .

بَعَثَ اللهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ، فَأَقَامَ حُجَّةَ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، فَدَانَ النَّاسُ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ ، وَدَخَلُوا فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَخَذُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ بِقُوَّةٍ وَأَمَانَةٍ وَصَدَقَ وَإِخْلَاصٍ ، وَضَرَبُوا أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي الْأَمْثَالِ وَالْإِنْقِيَادِ لِهَذَا الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ فِي حُبِّ اللهِ تَعَالَى وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ ، وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَى الْمَالِ وَالنَّفْسِ وَالْوَالِدِ ، وَكَذَلِكَ فِي بَدْلِ الْأَمْوَالِ وَالْأَرْوَاحِ رَخِيصَةً فِي سَبِيلِ هَذَا الدِّينِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ . وَلَقَدْ وَفَّقَهُمُ اللهُ تَعَالَى وَمَنَّ عَلَيْهِمْ بِالتَّأْلِيفِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَإِنْزَالِ السَّكِينَةِ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَحَقَّقَتْ فِيهِمْ وَبَيْنَهُمْ أُخُوَّةَ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ وَأَبْدَلَ اللهُ حَالَهُمْ إِلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ .

لَقَدْ عَاشَ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ ، وَاسْتَمَرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ  
الصَّافِيَةِ النَّقِيَّةِ مِنْ كُلِّ شَوَائِبِ الْفُرْقَةِ وَالْكَرَاهِيَةِ حَوْلَ نَبِيِّ الْهُدَى  
وَالرَّحْمَةِ ، أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَكَلِمَةً وَاحِدَةً ، وَعَقِيدَةً وَاحِدَةً ، وَلَقَدْ شَهِدَ  
اللَّهُ تَعَالَى بِالرِّضَا عَنْهُمْ وَعَنْ امْتِثَالِهِمْ وَصِدْقِهِمْ وَعَظِيمِ تَضَحِّيَتِهِمْ لِهَذَا  
الدِّينِ ، وَكَذَلِكَ قَبِضَ رَسُولُنَا ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . ثُمَّ اسْتَمَرُّوا  
كَذَلِكَ أَيَّامَ خَلِيفَةِ رَسُولِهِمْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي حَمَلَ اللِّوَاءَ  
وَسَارَ بِالرَّكْبِ عَلَى نَهْجِ وَسِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ . ثُمَّ جَاءَهُمُ الْخَلِيفَةُ  
الثَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى اتِّفَاقٍ وَوِفَاقٍ حَتَّى انْتَقَلَ إِلَى جِوَارِ  
رَبِّهِ بَعْدَ أَنْ قَادَ الْأُمَّةَ وَسَارَ بِهَا عَلَى نَهْجِ سَلْفِهِ وَعَلَى سُنَّةِ وَهْدِي  
رَسُولِهِ وَكَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ . ثُمَّ جَاءَ الْخَلِيفَةُ الثَّلَاثُ عُثْمَانُ بْنُ  
عُفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَانْتَهَجَ نَهْجَ سَلْفَيْهِ السَّابِقَيْنِ : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
وَعَلَى وَفْقِ سِيرَةِ رَسُولِ الْهُدَى ﷺ ، وَمَا غَيْرَ وَلَا بَدَلَ ، بَلْ سَلَكَ  
بِالْأُمَّةِ الْمَسْلُوكِ الْقَوِيمِ رَغَمَ كَثْرَةِ الْفِتَنِ وَارْتِفَاعِ أَصْوَاتِ أَهْلِ الشَّرِّ  
وَالْفَسَادِ فِي أُخْرِيَاتِ أَيَّامِهِ حَتَّى حَقَّقَ الْمُنْحَرِفُونَ بَعْضَ أَغْرَاضِهِمْ  
فَأُخْدِتُوا فِي الْأُمَّةِ فِتْنَةً عَظِيمَةً أَمْسَى الْحَلِيمُ فِيهَا حَيْرَانًا . ثُمَّ أزدَادَ  
شَرُّهُمْ وَخَطَرُهُمْ فِي حِينِ آثَرِ الْخَلِيفَةُ عَدَمِ مُقَاوَمَتِهِمْ مُؤَثِّرًا اعْتِرَالَ  
الْفِتْنَةَ وَلزُومِ الصَّمْتِ ، وَالصَّبْرَ رَغْبَةً فِي حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ،

وَحُبًّا مِنْهُ أَنْ تَنْقُضِي أَيَّامَهُ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ مَنْ سَبَقَهُ ، وَحَتَّى يَتَحَقَّقَ فِيهِ  
وَعُدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالشَّهَادَةِ . وَهَكَذَا عَمَّ خَطْرُهُمْ وَازْدَادَ شَرُّهُمْ حَتَّى  
اسْتَشْهَدَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ وَرَفِيقَيْهِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى .

كَانَتْ هَذِهِ السَّرَارَةُ الْأُولَى فِي جَسَدِ الْأُمَّةِ وَالَّتِي تَوَلَّتْ أَمْرَ الْفُرْقَةِ  
وَالْاِخْتِلَافِ ، وَظُهُورِ الْفِرَقِ وَالْأَحْزَابِ ، وَإِظْهَارِ الْأَفْكَارِ وَالْعَقَائِدِ  
وَالْأُصُولِ الَّتِي تُخَالَفُ فِي جُمْلَتِهَا مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ  
عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ . وَإِنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ قَدْ اسْتَبَاحُوا دَمَهُ  
وَأَجَازُوا لِأَنْفُسِهِمْ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ ، وَقَدْ عَمِلُوا لِهَذِهِ الْغَايَةِ  
وَاجْتَهَدُوا ، وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ لِذَلِكَ بِاسْمِ الْمَصْلَحَةِ الدِّينِيَّةِ ،  
وَالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَغَيْرِهَا  
مِنْ الشُّعَارَاتِ الدِّينِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ سِتْرًا لِبَاطِلِهِمْ وَحَقْدِهِمْ وَأَنْحِرَافِهِمْ  
عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ .

وَلَقَدْ تَبَلَّوْرَ أَمْرُ أَوْلِيكَ الطَّغَامِ بَعْدَ قِصَّةِ التَّحْكِيمِ فِي خِضْمِ الْفِتْنَةِ  
الْكُبْرَى الَّتِي تَوَلَّوْا كِبَرَهَا ، حَيْثُ تَرْتَبَ عَلَيْهِ خُرُوجُ طَائِفَةٍ مِنْ شِيعَةِ  
وَجَيْشِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَانْقَلَبُوا عَلَيْهِ ، وَنَاصَبُوهُ الْعَدَاءَ ، وَاجْتَمَعُوا  
ضِدَّهُ وَضِدَّ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالْمُرُوقِ عَنِ دِينِ اللَّهِ ،  
وَحَكَمُوا بِالْكَفْرِ عَلَى مَنْ وَافَقَهُ وَرَضِيَ مَعَهُ بِالتَّحْكِيمِ ، ثُمَّ أَثَارُوا



سُيُوفُهُمْ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ زَاعِمِينَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرَّجَالِ كُفْرٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ  
لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ .

وَهَكَذَا بَدَرَ أَوْلِيكَ بَدْرَةَ التَّكْفِيرِ فِي جَسَدِ الْأُمَّةِ ، مُخَالَفِينَ مَنْهَجَ  
السَّلَفِ الصَّالِحِ الْقَائِمِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، مُظْهِرِينَ  
الْجُرْأَةَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى هَدْيِ رَسُولِهِ ﷺ ، ثُمَّ عَمِلُوا بِمَا يُمْلِيهِ عَلَيْهِمْ  
مَنْهَجُ التَّكْفِيرِ مِنَ الْأَغْتِيَالَاتِ وَالْقَتْلِ ، وَالسَّلْبِ وَالتَّهْبِ ، وَإِشَاعَةِ  
الْفَوْضَى وَالْفَسَادِ ، وَزَعَزَعَةَ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ ، وَتَفَرَّقِ الْأُمَّةِ إِلَى  
شِيَعٍ وَأَحْزَابٍ يُكْفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَأَعْمَلُوا  
سَيْفَ الْإِسْلَامِ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُفَرِّقِينَ كَلِمَةَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا تَرْتَبَ  
عَلَيْهِ مِنْ ضَعْفِ الْأُمَّةِ وَتَمَكِينِ الْأَعْدَاءِ مِنْهَا ، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَشْوِيهِ  
الدِّينِ الْحَقِّ ، وَتَقْبِيحِ صُورَتِهِ وَصُورَةِ أَهْلِهِ وَالمْتَمَسِّكِينَ بِهِ ، إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ الإِفْسَادِ فِي الأَرْضِ .

إِنَّ التَّكْفِيرَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِ فِرْقَةِ الْخَوَارِجِ الأُولَى ، وَلَكِنَّهُمْ أَوَّلُ  
مَنْ ابْتَدَعَ التَّكْفِيرَ لِكُلِّ مَنْ يُخَالِفُهُمْ فِي آرَائِهِمُ الدِّينِيَّةِ ، وَتَفْسِيرَاتِهِمْ  
لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَحَمَلَهُمْ مَنْهَجُهُمْ ذَلِكَ عَلَى إِعْلَانِ حُكْمِهِمْ  
الْجَائِرِ فَقَالُوا بِكُفْرِ الْخَلِيفَتَيْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ بِكُفْرِ مُعَاوِيَةَ  
وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمَنْ رَضِيَ بِالتَّحْكِيمِ

وَوَافَقَ عَلَيْهِ ، وَعِلَّةُ هَذَا الْحُكْمِ هُوَ مُخَالَفَةُ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا فَقَالُوا بِتَكْفِيرِ مَنْ يُخَالِفُ نَصًّا أَوْ أَمْرًا ؛ إِذِ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ النُّصُوصِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَهُمْ . وَقَدْ ظَهَرَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ فِرْقٌ أُخْرَى نَهَجَتْ ذَاتَ الْمُنْهَجِ وَهُوَ تَكْفِيرُ الْمُخَالِفِ لَهَا ، فَهَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِلَةُ قَدْ تَوَلَّوْا أَمْرَ فِتْنَةٍ وَمِحْنَةٍ تَعَرَّضَتْ لَهَا الْأُمَّةُ ، وَامْتَحَنَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَذَّبَ وَسُجِنَ ، وَمَدَارُ الْأَمْرِ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُخَالِفِ . فَهَذَا الْوَائِقُ قَدْ أَمَرَ بِرَفْعَةِ عُلُقَتِ فِي أُذُنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحُزَاعِيِّ وَفِيهَا : « . . . هَذَا رَأْسُ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ الضَّالِّ . . . قَتَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ . . . » . وَأَوْلَيْكَ الرَّافِضَةُ مَا زَالُوا يُكْفِرُونَ مَنْ يُخَالِفُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ وَأَحَقِّيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا ، فَكَفَرُوا أَوْلَاءَ سَادَاتِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَعْلَامِ ، ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِي مَذْهَبِهِمْ فِي تَكْفِيرِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ يُخَالِفُهُمْ فِي عَقَائِدِهِمْ وَأَرَائِهِمُ الدِّينِيَّةِ .

إِنَّ الْأُمَّةَ مُنْذُ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا زَالَتْ تُعَانِي مِنْ تَكْفِيرِ بَعْضِهَا بَعْضًا ، فَهَذَا عُثْمَانُ وَهَذَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ قُتِلَا ، وَهَذِهِ الْمَعَارِكُ قَدْ نَشَبَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُنْذُ أَوَاخِرِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ ، وَكَمْ عَانَتْ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ وَوَاجَهَتْ بِجُيُوشِهَا وَسُيُوفِهَا أَهْلَ الْقِبْلَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي

دَوْلَةَ بَنِي الْعَبَّاسِ مِمَّا أَخْرَجَ الْفُتُوحَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَأَشْغَلَ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ بِسُيُوفِ أَهْلِ التَّكْفِيرِ وَقَمْعِهِمْ وَإِزَالَةَ شَرِّهِمْ ، وَمَا زَالَتْ الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ تُعَانِي مِنْ هَذَا الْفِكْرِ الْمُنْحَرِفِ الَّذِي يَظْهَرُ تَارَةً هُنَا وَتَارَةً هُنَاكَ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، وَيَعِيثُونَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ، وَيَشِيعُونَ الْفَوْضَى وَالذُّعْرَ وَالْحَوْفَ بَيْنَ الْعِبَادِ .

وَلَقَدْ رَأَيْتُ وَرَأَى غَيْرِي ، وَقَرَأْتُ وَقَرَأَ غَيْرِي سُوءَ وَقُبْحَ مَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ أَوْ نَصَبَهُ أَتْبَاعُهُ دَاعِيَةً ، وَمُوجَّهًا ، وَإِمَامًا مُفْتِيًّا فِي إِطْلَاقِ وَصْفِ الْكُفْرِ وَالْحُكْمِ عَلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَفْرِ الْمُخْرَجِ مِنَ الْمِلَّةِ مَخَالَفِينَ هَدْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ مِنْ التَّفْصِيلِ وَالِاخْتِيَاظِ وَالْحَذَرِ الشَّدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، مُفْتَدِينَ فِي ذَلِكَ بِالْخَوَارِجِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَأَيْنَا جَمِيعًا تَوَسَّعَهُمْ فِي مَذَاهِبِهِمُ الْفَاسِدِ وَلَوَازِمِهِ الْفَاسِدَةِ مِنَ الْمَظَاهِرَاتِ وَالْخُرُوجِ ، وَإِثَارَةِ الشُّعُوبِ ، وَإِشَاعَةِ بَعْضِ الْحُكَّامِ بَيْنَ الْمَحْكُومِينَ ، وَالطَّعْنِ فِيهِمْ ، وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ ؛ تَحْقِيقًا لِنَزْعِ يَدِ الطَّاعَةِ ، وَإِثَارَةِ الْعَامَّةِ ، وَزَعزَعَةِ الْأَمْنِ ، وَانْتِشَارِ الْفِتَنِ ، وَسَفْكِ الدِّمَاءِ ، وَاسْتِبَاحَةِ الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَالِاسْتِطَالَةِ فِي أَعْرَاضِ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ يُخَالَفُونَهُمْ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَيَصِفُونَهُمْ بِالْمُدَاهَنَةِ وَالْإِرْجَاءِ وَأَنَّهُمْ وَعَاظُ السَّلَاطِينِ ؛ كُلُّ ذَلِكَ

إِمْعَاناً مِنْهُمْ فِي صَدِّ الشَّبَابِ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَعَنْ الْمُنْهَجِ الْحَقِّ ، وَنُورِ  
الْوَحْيِ ، وَمَذْهَبِ سَلَفِ الْأُمَّةِ ، وَالْوَسْطِيَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى .

لِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِهَذِهِ الْوَرِيقَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بَيْنَ يَدَيْ  
هَذَا الْمُؤْتَمَرِ الْمُبَارَكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ إِسْهَاماً مُتَوَاضِعاً فِي بَيَانِ حُطُورَةِ هَذَا  
الْفِكْرِ ، وَهَذَا الانْحِرَافِ عَنِ صِرَاطِ اللَّهِ ، وَعِلَاجاً لِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ الْخَطِرَةِ  
فِي الْأُمَّةِ وَبَيْنَ الشَّبَابِ ، سَائِلاً الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُحَقِّقَ فِينَا  
جَمِيعاً خِدْمَةَ دِينِهِ ، وَبَيَانَ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ ، وَهَدْيِ رَسُولِهِ الْقَوِيمِ ،  
إِنَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَفُوتُنِي فِي خِتَامِ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ أَنْ أَتَوَجَّهَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ  
لِلْقَائِمِينَ عَلَى هَذَا الْمُؤْتَمَرِ ، وَالْمُنْظَمِينَ لَهُ وَالْمَشَارِكِينَ فِيهِ ، وَأَسْأَلُ  
الْحَقَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مَوَازِينِهِمْ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا  
بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ .

\* \* \*

## خُطُورَةُ التَّكْفِيرِ

إِنَّ التَّكْفِيرَ مِنْ أَعْظَمِ مَسَائِلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ ، وَأَكْثَرِهَا دِقَّةً ، وَفِي نَتَائِجِهَا وَلَوَازِمِهَا خُطُورَةٌ بِالِغَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ لِذَلِكَ قَرَّرَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ مُرِيدٍ لِلنَّجَاةِ أَنْ يَخُوضَ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ عَلَى أُصُولِهِ ، وَضَوَابِطِهِ ، وَقَبْلَ التَّحَقُّقِ مِنْ شُرُوطِهِ ، وَمَعْرِفَةِ مَوَانِعِهِ ؛ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ عَنْ مَوَارِدِ الْهَلَاكِ وَالْعَطْبِ ، وَمَوَاطِنِ غَضَبِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . كَمَا قَرَّرُوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ يَنْبَغِي تَرْكُهَا لِلْعُلَمَاءِ الْأَكْبَارِ أَصْحَابِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِ ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ ، وَالنَّظَرِ الدَّقِيقِ الْقَائِمِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهَا ؛ لِأَنَّ التَّكْفِيرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَحْضُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْعَقْلِ فَضْلًا عَنِ الذُّوقِ وَالْهَوَى ؛ لِذَلِكَ وَجَبَ تَرْكُهُ لِلرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ مِنَ أَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ الْمُدْرِكِينَ خُطُورَةَ هَذَا الْأَمْرِ ، وَبِشَاعَةِ ثَمَرَتِهِ ، وَعِظَمِ عَاقِبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

إِنَّ خُطُورَةَ التَّكْفِيرِ لِأَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَالتِّي تَوَلَّى كِبْرَهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

قَدِيمًا وَحَدِيثًا طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ ، وَأَتْبَاعِ الْهَوَى ، وَأَنْصَافِ  
الْمَتَعَلِّمِينَ ، وَصِغَارِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ، ظَاهِرَةٌ جَلِيَّةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى كَثِيرِ  
بَيَانٍ وَتَفْصِيلٍ ، بَلْ هِيَ مُشَاهِدَةٌ مَحْسُوسَةٌ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَسْكَةٌ مِنْ  
عَقْلِ وَلُبٍّ ، فَضْلًا عَنِ الْوَرَعِ وَالِدِّينِ وَالْخُلُقِ .

وَلَكِنْ إِسْهَامًا فِي بَيَانِ الْحَقِّ وَجَلَالِهِ ، وَإِزَالَةِ الْغِشَاوَةِ وَالرَّانِ الَّذِي  
حَلَّ عَلَى قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ ، وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ الَّتِي  
امْتَلَأَتْ بِهَا قُلُوبُهُمْ وَعُقُولُهُمْ ، أَقُولُ مُبَيِّنًا خُطُورَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَعِينًا  
بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ : إِنَّ إِدْرَاكَ خُطُورَةِ وَفِدَاحَةِ هَذَا الْأَمْرِ وَشُيُوعِهِ فِي  
الْأُمَّةِ يَكُونُ بِالنَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ وَالْإِعْتِبَارِ فِي عِدَّةٍ مَحَاوِرَ :

## المَحْوَرُ الْأَوَّلُ - النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ :

إِنَّ النَّاطِرَ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ يُدْرِكُ مَا تُقَرَّرُهُ الشَّرِيعَةُ الْعَرَاءُ مِنْ  
وُجُوبِ الْعِتِصَامِ وَالْإِتْفَاقِ ، وَحُرْمَةِ التَّفَرُّقِ وَالتَّنَازُعِ .

يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا  
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾  
[الأنعام: ١٥٣] .

فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ وَالسُّنَّةُ وَالْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَ  
اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا ، وَالسُّبُلُ هِيَ الْأَهْوَاءُ وَالْبِدْعُ وَالْمُحَدَّثَاتُ وَالْفِرَقُ .  
وَصِيَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَا فِيهِ نَجَاةُ الْخَلْقِ وَسَعَادَتُهُمْ ،  
وَتَحذِيرٌ بِالْغَمِّ فِيهِ هَلَاكُهُمْ وَشِقَاؤُهُمْ ؛ لِذَلِكَ رَأَيْنَا مِنْ عَظِيمِ  
إِسْفَاقِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ فَسَّرَ لَهُمْ هَذِهِ الْآيَةَ  
الْعَظِيمَةَ . جَاءَ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
«ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ ،  
فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ، وَعَلَى بَابِ  
الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا وَلَا  
تَتَفَرَّقُوا ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ  
تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ : «وَيْحَكَ ، لَا تَفْتَحْهُ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَتَحْتَهُ تَلَجَّهُ .  
وَالصِّرَاطُ : الْإِسْلَامُ ، وَالسُّورَانِ : حُدُودُ اللَّهِ ، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ :

مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصَّرَاطِ : كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصَّرَاطِ : وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> .

وَجَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا» ، قَالَ : ثُمَّ حَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : «هَذِهِ السُّبُلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ، ثُمَّ قَرَأَ ﷺ : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]<sup>(٢)</sup> .

وَلَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، مِنْهَا اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ نَاجِيَةٌ ، قَالَ عَنْهَا : «هِيَ الْجَمَاعَةُ»<sup>(٣)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ النَّاجِيَةِ قَالَ : «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٢/٤ - ١٨٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ فِي سُنَنِهِ (٢٨٥٩) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣٨٨٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (١٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٠٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٦٤١) .



الشَّاهِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ حَذَّرَ مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ  
وَالْتَفَرُّقِ وَالتَّحْزُبِ لَهَا ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُهُ ﷺ ، فَقَدْ أَخْبَرَ عَنِ  
وُقُوعِ التَّفَرُّقِ وَالتَّمَرُّقِ فِي الْأُمَّةِ مُحَذِّراً إِيَّاهَا ، وَمُبَيِّناً لَهَا أَسْبَابَ  
الْعِضْمَةِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِذَلِكَ نَرَى أَنَّ الصَّحَابَةَ الْأَعْلَامَ قَدْ  
حَمَلُوا هَذِهِ الْأَمَانَةَ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ ، فَحَذَّرُوا مِنْ اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ ،  
وَمِنَ الْإِبْتِدَاعِ وَالتَّفَرُّقِ وَشَقَّ عَصَا الْجَمَاعَةِ ، وَلَمَّا وَقَعَتْ فِي  
أُخْرِيَاتِ أَيَّامِهِمْ تَصَدَّوْا لَهَا ، وَاجْتَهَدُوا فِي رَفْعِهَا ، وَأَخْلَصُوا النُّصْحَ  
لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِكِتَابِهِ وَالْأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ، وَتَبِعَهُمْ فِي  
ذَلِكَ التَّابِعُونَ الَّذِينَ تَبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ وَصِدْقٍ وَأَمَانَةٍ ، فَهَا هِيَ آثَارُهُمْ  
وَأَفْوَالُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ مُسْتَفِيضَةٌ يَهْتَدِي بِهَا اللَّاحِقُونَ وَالتَّابِعُونَ سَبِيلَ  
الْمُؤْمِنِينَ الْمَخْلِصِينَ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَمِيلَ فِعْلِ السَّلَفِ نَابِعٌ عَنِ تَصَدِيقِهِمْ ، وَإِخْلَاصِهِمْ ،  
وَإِيمَانِهِمْ بِمَا جَاءَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ، فَقَدْ آمَنُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا تَرَكَ شَرًّا  
إِلَّا وَحَذَّرَ الْأُمَّةَ مِنْهُ ، وَلَا تَرَكَ خَيْرًا إِلَّا وَدَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ ؛ لِذَلِكَ لَمَّا  
تَدَبَّرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرُوا فِي كَلَامِهِ وَتَحْذِيرَاتِهِ وَجَدُوا  
عِنَايَةً فَائِقَةً ، وَدِقَّةً مُتَنَاهِيَةً فِي ذِكْرِ وَتَفْصِيلِ أَمْرِ فِرْقَةٍ مِنْ بَيْنِ فِرْقِ  
الْأُمَّةِ الْهَالِكَةِ وَهِيَ فِرْقَةُ الْخَوَارِجِ ؛ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَذَّرَ مِنَ الْفِرْقِ

عامّة تحذيراً مُجملاً ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَوْصَافِ أَيِّ فِرْقَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً خَصَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ الثَّلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، فَذَكَرَ ضَوَابِطَ وَأُصُولَ هَذِهِ الْفِرْقَةِ ، كَمَا ذَكَرَ أَوْصَافَ رِجَالِهَا وَسِمَاتِهِمُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَذَكَرَ أَعْمَالَهُمْ فِي الْأُمَّةِ وَمَوَاقِفَهُمْ مِمَّنْ يُخَالِفُهُمْ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَقَتَ خُرُوجِهِمْ وَأَنَّهُ سَيَكُونُ مُبَكَّرًا فِي الْأُمَّةِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَقَاءَهُمْ وَاسْتِمْرَارَهُمْ ، وَظُهُورَهُمْ فِي الْأُمَّةِ عَبْرَ تَارِيخِهَا إِلَى أَنْ يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الدَّجَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، ثُمَّ نَجَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ يُرْعَبُ فِي قَتْلِهِمْ وَإِبَادَتِهِمْ تَرْغِيبًا عَظِيمًا ، وَيَعِدُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَجْرًا جَزِيلًا ، بَلْ نَجَدَهُ يَتَمَنَّى أَنْ يُدْرِكَهُمْ لِيَتَوَلَّى قَتْلَهُمْ وَإِبَادَتَهُمْ .

إِنَّ نَظْرَةَ سَرِيعَةً فِي دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ تَكْفِي لِأَنَّ يَجِدَ الْمَرْءُ هَذِهِ التَّحذِيرَاتِ وَالْوَصَايَا الْعَظِيمَةَ ، وَيَقِفَ حَقِيقَةً عَلَى خُطُورَةِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ وَخُطُورَةِ أَفْكَارِهَا . وَأُشِيرُ هُنَا إِشَارَةً سَرِيعَةً إِلَى بَعْضِ هَذِهِ التُّصُوصِ الْمَوْجُودَةِ فِي صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ، فَقَدْ عَقَدَ فِي كِتَابِ «اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ» أَبْوَابًا فِي الْخَوَارِجِ ، وَفِي صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ، فَقَدْ عَقَدَ فِي كِتَابِ «الزَّكَاةِ» مِنْ صَحِيحِهِ أَبْوَابًا فِي

الخَوَارِجِ ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَدْ عَقَدَ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» أَبْوَاباً فِي  
الخَوَارِجِ<sup>(١)</sup> . فَقَدْ جَاءَ عَنْ أُصُولِهِمْ وَضَوَابِطِهِمْ أَنَّهُمْ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ ،  
سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى جَمَاعَةِ  
المُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ لِاعْتِقَادِ كُفْرِهِمْ ، وَيَحْكُمُونَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ  
بِالْكُفْرِ ؛ لِجَهْلِهِمُ الْعَظِيمِ ، وَعَدَمِ رُجُوعِهِمْ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ  
وَإِلْيَمَانِ إِلَى أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنْ أَوْصَافِهِمْ وَسِمَاتِهِمْ فَمِنْهَا : أَنَّ ظَاهِرَهُمُ الصَّلَاحُ  
مَعَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ ، وَأَنَّهُمْ فِي غَالِبِهِمْ مِنْ  
الشَّبَابِ وَالْأَصَاغِرِ ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ وَيَدِينُونَ حَتَّى يَعْجَبَ النَّاسُ  
بِهِمْ ، وَتُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ ، أَيَّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْاِغْتِرَارِ بِالْأَحْوَالِ مِنْ  
الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ حَتَّى إِنَّ

---

(١) راجع صحيح البخاري ، كتاب «استنابة المرتدين» باب قتل الخوارج والملحدين ،  
وباب من ترك قتل الخوارج للتألف - كما في الفتح (١٢/٢٨٣ - ٣٠٢) ، وصحيح  
مسلم كتاب «الزكاة» باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، وباب التحريض على قتل  
الخوارج ، وباب الخوارج شر الخلق والخلقية (٢/٧٤٠ - ٧٥٠) ، وسنن أبي داود  
كتاب «السنة» باب في قتل الخوارج ، وباب آخر في قتل الخوارج (٥/١١٨ - ١٢٧)  
و«البداية والنهاية» لابن كثير في أحداث سنة سبع وثلاثين ، ذكر ما ورد في الخوارج من  
الأحاديث المسندة إلى رسول الله ﷺ (٧/٣١٧ - ٣٣٥) .

الصَّحَابَةَ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِمْ يَحْقِرُونَ عِبَادَتَهُمْ وَصَلَاتَهُمْ وَصِيَامَهُمْ إِلَى فِعْلِ أَوْلِيكَ . وَمِنْ سِمَاتِهِمْ أَيْضاً : أَنَّهُمْ لَا يَفْقَهُونَ مَا يَقْرَأُونَ ، فَتَرَاهُمْ يَنْطَلِقُونَ إِلَى آيَاتِ وَنُصُوصِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَيُنزِلُونَهَا عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَأَنَّهِمْ فِي الْجُمْلَةِ يُحْسِنُونَ الْقِيَلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ حَتَّى قَالَ فِيهِمْ ﷺ : «يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ»<sup>(١)</sup> . وَمِمَّا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ صِفَاتِهِمْ تَمِيِزاً لَهُمْ : أَنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ حَلْقَ الرَّؤُوسِ ، وَأَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا أَسْوَدَ ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ نُدَى الْمَرْأَةِ .

كَمَا حَدَّدَ الرَّسُولُ ﷺ وَبَيَّنَ لِلْأُمَّةِ وَقْتَ خُرُوجِهِمْ حَيْثُ بَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ فِي الْأُمَّةِ كَفَرَقَةٍ وَجَمَاعَةٍ وَكَيَانٍ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مُرُوقاً ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى إِمَامِهِمْ فِي حِينِ أَنَّ الْأُمَّةَ بِحَاجَةٍ إِلَى لَمِّ الشَّمْلِ وَتَوْحِيدِ الْكَلِمَةِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى فُرْقَةٍ وَاحْتِلَافٍ وَمُنْقَسِمَةٍ إِلَى طَائِفَتَيْنِ ، فَيَخْرُجُ هَوْلَاءِ وَيَمْرُقُونَ فَيَزِيدُونَ فِي بَلَاءِ الْأُمَّةِ وَتَفْرُقُهَا وَضَعْفُهَا .

وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْمَالَهُمْ وَمَوَاقِفَهُمْ فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ فِي الْجُمْلَةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤٧٦٥) .

يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالِدِّينِ رَعَمَ تَظَاهُرِهِمْ بِهِ ؛ لِاعْتِمَادِهِمُ الْعُلُوَّ فِي  
الدِّينِ ، وَالتَّطَرُّفَ فِيهِ ، وَالْجُمُودَ عَلَى ظَاهِرِهِ دُونَ عِلْمٍ وَفِقْهِ وَبَصِيرَةٍ ،  
الْأَمْرَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى اِزْدِرَاءِ مُخَالَفِيهِمْ بَعْدَ الْإِعْجَابِ بِأَنْفُسِهِمْ ،  
وَالْإِغْتِرَارِ بِأَفْعَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَطَاعَاتِهِمْ ، ثُمَّ حَمَلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى  
اعْتِقَادِ كُفْرٍ مُخَالَفِيهِمْ وَاسْتِبَاحَةِ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، ثُمَّ انْتَهَى بِهِمْ  
الْمَطَافُ إِلَى مُفَارَقَتِهِمْ وَهَجْرِهِمْ وَمِنْ ثَمَّ قِتَالِهِمْ ، فَذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ .

كَمَا ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذِهِ الْفِرْقَةِ بَقَاءَهُمْ وَاسْتِمْرَارَهُمْ إِلَى آخِرِ  
الزَّمَانِ ، وَبَيَّنَّ وَفَتَّ خُرُوجَهُمْ وَأَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ ، وَقَالَ أَيْضًا :  
«كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ» ، ثُمَّ رَدَّدَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً حَتَّى  
قَالَ : « حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ »<sup>(١)</sup> ، مِمَّا يُوضِّحُ بَقَاءَهُ هَذَا  
الْفِكْرِ وَعَدَمَ اقْتِصَارِهِ عَلَى زَمَنِ ، فَقَدْ خَرَجَ أَوَائِلُهُمْ فِي عَهْدِ  
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَسَيَبْقُونَ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ ، كُلَّمَا ظَهَرَ لَهُمْ قَرْنٌ  
يَطْعَنُ وَيَنْخَرُ فِي الْأُمَّةِ ، فُطِعَ . وَهَكَذَا دَوَالِيكَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ  
أَوَاخِرُهُمْ مَعَ الدَّجَالِ صَاحِبِ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ ، لِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»  
(٢٤٥٥) .

لَمَّا قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَعْرَكَةِ النَّهْرَوَانِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي قَطَعَ دَابِرَهُمْ» ، قَالَ : « كَلَّا ، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَفِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ  
وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ » .

كَمَا رَغَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ ، وَحَثَّ عَلَى ذَلِكَ  
وَأَمَرَ بِهِ دُونَ الْاَلْتِفَاتِ إِلَى زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَقَالَ : « فَأَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ  
فَأَقْتُلُوهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> ، وَأَمَرَ مَنْ  
أَدْرَكَهُمْ أَنْ يَقْتُلَهُمْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ ، وَبَيَّنَّ أَنََّّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ  
وَالْخَلِيقَةِ ، وَبَشَّرَ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ حَتَّى لَا يَتَقَاعَسَ أَحَدٌ عَنْ  
قِتَالِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ يَفُوزُ فِي الْحَالَتَيْنِ ، بَلْ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ كَتَمَ فَضْلَ قَتْلِهِمْ  
وَقِتَالِهِمْ لِئَلَّا يَبْطُرُوا ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْجَيْشَ الَّذِي يُقَاتِلُهُمْ لَوْ عَلِمُوا مَا  
قَضَاهُ اللَّهُ لَهُمْ لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ ؛ لِمَا لَهُمْ مِنْ عَظِيمِ الْمَنْزِلَةِ  
وَالْمَكَانَةِ وَالْفَضْلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى . بَلْ لَقَدْ ذَهَبَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى  
أَبْعَدَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِي التَّرْغِيبِ فِي قِتَالِهِمْ ، فَتَمَنَّى لَوْ أَدْرَكَهُمْ بِنَفْسِهِ  
وَأَنَّهُ إِنْ حَصَلَ فَسَيَقْتُلُهُمْ قَتْلَ عَادٍ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ سَيَقْتُلُهُمْ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابِ : اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِينَ ، بَابِ قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْجِدِينَ  
بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَمُسْلَمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابِ الزَّكَاةِ ، بَابِ التَّحْرِيطِ عَلَى قَتْلِ  
الْخَوَارِجِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَتَلَ ثَمُودَ أَيُّ قَتَلَ إِبَادَةَ وَاسْتِئْصَالَ عَنِ جَسَدِ الْأُمَّةِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ  
أَثَرٌ .

أَقُولُ : إِنَّ النَّاطِرَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ وَالْمَتَدَبِّرَ لِأَلْفَاظِهَا يَجِدُ عِنَايَةَ  
الرَّسُولِ ﷺ الْفَائِقَةَ بِهَذِهِ الْفِرْقَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ فِرَقِ الْأُمَّةِ الْمُنْحَرِفَةِ ؛ وَمَا  
ذَلِكَ إِلَّا لِعَظِيمِ خَطَرِهِمْ ، وَسَوْءِ أَثَرِهِمْ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ، فَهُمْ قَوْمٌ  
يُظْهِرُونَ غُلُوءًا عَظِيمًا بِالتَّزَامِ نُصُوصِ الْوَحْيِ ، وَالتَّزَامِ الْعِبَادَاتِ  
الْبَدَنِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الْعِبَادَةَ قَدْ أَثَّرَتْ فِي أَبْدَانِهِمْ وَأَلْوَانِهِمْ ، وَقَرَّحَتْ  
مَوَاضِعَ السُّجُودِ مِنْهُمْ ، وَحَتَّى إِنَّ الزُّهْدَ قَدْ أَثَّرَ فِي أَجْسَادِهِمْ ،  
وَلَكِنْ رَغَمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَهُمْ  
يُكْفِرُونَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ بِذَلِكَ ؛ لِذَلِكَ  
يَخْرُجُونَ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ  
مِنَ الْجَهْلِ الْعَظِيمِ بِالنُّصُوصِ الَّتِي يَحْفَظُونَهَا وَيُكْثِرُونَ مِنْ قِرَاءَتِهَا ،  
وَلَا يَفْقَهُونَهَا ، أَعْجَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ لِمَا يَحْفَظُونَ ، وَاعْتَرَوْا بِحَالِهِمْ  
وَعِبَادَتِهِمْ ، الْأَمْرَ الَّذِي صَرَفَهُمْ وَحَجَبَهُمْ عَنِ طَلَبِ الْعِلْمِ عِنْدَ  
أَهْلِهِ ، بَلْ آلَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى التَّعَالِي عَلَى الْعُلَمَاءِ وَالطَّعْنِ فِي  
نِيَّاتِهِمْ ؛ لِذَلِكَ يَرَى النَّاطِرُ الْخَلَلَ الْعَظِيمَ فِي مَنَاهِجِ الِاسْتِدْلَالِ  
عِنْدَهُمْ وَتَأْوِيلِ النُّصُوصِ ، وَيَلْحَظُ عَلَيْهِمُ الْجَهْلَ الْعَظِيمَ بِالسُّنَنِ

وَالْآثَارِ ، مَعَ سُرْعَةِ التَّقَلُّبِ فِي الْأَرَاءِ ، وَالتَّعَجُّلِ فِي إِطْلَاقِ الْأَحْكَامِ ،  
 وَإِظْهَارِ الْمَوْقِفِ مَعَ كُلِّ مُخَالَفٍ لَهُمْ ، وَإِعْلَانِ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ مَعَ  
 شِدَّتِهِ ، فَقَدْ كَفَرُوا الْمُخَالَفَ لَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا دَمَهُ ، ثُمَّ اعْتَقَدُوا  
 وَجُوبَ قَتْلِهِ ، مَعَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ وَأَهْلَ الْكِتَابِ ،  
 وَيَعْتَقِدُونَ وَجُوبَ حِفْظِ ذِمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ ، وَكَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ لَا  
 ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَمْ يَعْهَدْ الرَّسُولُ ﷺ بِمُؤَالَاتِهِمْ وَنُضْرَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ  
 وَصَوْنِهِمْ . وَلَعَلَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَتِهِمْ : بَقَاءُهُمْ  
 وَاسْتِمْرَارُهُمْ فِي الْأُمَّةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَضَلُّ كُلِّ فَسَادٍ  
 وَإِفْسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، وَأَضَلُّ إِشَاعَةِ الدُّعْرِ وَزَعَزَعَةِ الْأَمْنِ فِي  
 الْبِلَادِ ، وَأَضَلُّ كُلِّ انْحِرَافٍ عَنِ الْمُنْهَجِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا  
 الْعِلْمَ ، وَهَجَرُوا الْعُلَمَاءَ اغْتِرَارًا بِظَاهِرِ حَالِهِمْ ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَوَّلِ  
 مَا عَابَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنََّّهُمْ لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ  
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ هُمْ مَعْدُنُ الْعِلْمِ ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ  
 أَنْ يَضْدَرَ إِلَّا عَنْهُمْ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ الْأَعْلَمُ بِمُرَادِ  
 اللَّهِ وَبِمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ النُّصُوصِ . وَمِمَّا يَسْتَحِقُّ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ  
 فِي مَعْرِفَةِ خَطَرِهِمْ مَا تَمَنَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِدْرَاكِهِمْ ، وَمَا وَصَفَ  
 أَنَّهُ سَيَفْعَلُهُ مَعَهُمْ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَبِيدُهُمْ وَيَقْتُلُهُمْ قَتْلَ عَادٍ وَثَمُودَ ، رَغْمَ



أَنَّهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ وَمِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَخَاصَّةً إِذَا تَذَكَّرَ الْمَرْءُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكِلَابِ : « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا » (١) .  
فَلْيُقَارِنُ الْعَاقِلُ وَلْيَتَدَبَّرْ مَا تَمَنَّى فِعْلُهُ رَسُولُ الْهُدَى وَالرَّحْمَةِ ﷺ مَعَ هَؤُلَاءِ رَغْمَ عِبَادَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ لِلْقُرْآنِ ، وَمَا مَنَعَ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ فِعْلِهِ مَعَ الْكِلَابِ . إِنَّ ذَلِكَ إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا هُوَ دِلَالَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى خَطَرِ بَقَاءِ هَذَا الْفِكْرِ وَهَذَا الصَّنْفِ فِي الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُضَعِّفُهَا وَيُسْغِلُهَا بِنَفْسِهَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

\* \* \*

---

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٩٤٥٢) .

## المحور الثاني - تاريخ الأمة :

إنَّ المتدبّر في تاريخِ الأُمّةِ الإسلاميّةِ يُدرِكُ لا محالةَ الآثارَ السيّئةَ ،  
والبصماتِ السوداءَ المتناثرةَ هنا وهناكِ بسببِ هذا الفكرِ المنحرفِ ،  
وهذا الاعتقادِ الطّارئِ النَّابتِ في جسدِ الأُمّةِ ، ومِنَ ثمَّ يُدرِكُ حقيقةَ  
خُطورةِ التّكفيرِ وما يترتّبُ عليه ؛ فكم عانتِ الأُمّةُ وذاقَتِ وِيلَ  
عاقبةِ هذا الفكرِ ، وكم تجرّعَ المسلمونَ بشاعةَ ثمارِ هذا الفكرِ ،  
وكم تصدّعتْ قلوبُ أهلِ الإيمانِ وفزعَتْ نفوسُهُمُ المطمئنّةُ من  
ويلاتِ هذا الفكرِ ، وتهورَ أهلُه ، وفظاعةَ فعلِهِمُ ، وقبيحِ سلوكِهِمُ .

لقد قتلَ عثمانُ بنُ عفّانَ رضي الله عنه ثالثُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ ، ورابعُ  
أربعةٍ في الإسلامِ على أيدي الخوارجِ المارقَةِ . دخلَ عليه  
الأوباشُ ، وتعاونوا على قتلهِ ، ولم يَلتفتوا إلى شيبتهِ وكتابِ الله  
بينَ يديه حتّى تقطّرتِ دماؤُه ولطّختِ المصحفَ في آخرِ ساعةٍ من  
يَوْمِ الجُمعةِ سنّة ٣٥هـ ، قتلهُ ولم يَلتفتوا إلى سابقتهِ وفضلهِ وهو  
أحدُ المبشّرينَ ، وصاحبُ جيشِ العُسرةِ ، وصاحبُ بئرِ رومةَ ،  
وهو الذي لم يزنِ ولم يسرقِ في جاهليّةِ ولا إسلامِ ، ولطهارتهِ  
وفضلهِ زوجهُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله من ابنتِهِ ، فلما توفّيَتِ أنكحَهُ  
الأخرى ، وهو الذي لم يمسّ فرجَهُ بيمينِهِ مُدُّ بايعَ بها رسولُ الله

ﷺ . قَتَلُوهُ وَلَمْ يَسْتَحْيُوا مِنْهُ وَهُوَ الَّذِي كَانَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ تَسْتَحْيِي مِنْهُ ، وَفَضَائِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى .

إِنَّ قَتْلَ عُمَانَ بْنِ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمَثِّلُ انْطِلَاقَ وَبِدَايَةَ الْفِتَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِنَّهُمْ قَتَلُوهُ تَدِينًا وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ ، وَقِيَامًا بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِزَالَتِهِ ، هَذَا تَأْوِيلُهُمْ ، وَهَذَا فَهْمُهُمْ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهَذَا مَكْمَنُ الْخَطَرِ وَبَيْتُ الدَّاءِ ، فَقَدْ تَفَرَّقَتِ الْأُمَّةُ ، وَتَمَزَّقَتِ كَلِمَتُهَا ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهَا وَشَوَّكَتْهَا ، وَعَصَفَتْ بِهَا رِيَاحُ الْفِتْنَةِ وَأَمْوَاجُ الْبَلَاءِ عَلَى أَيْدِي أَوْلِيَاءِ السُّفَهَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ .

وَلَقَدْ قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَابِعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْغُلَمَانِ دُونَ الْبُلُوغِ عَلَى أَيْدِي الْخَوَارِجِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى مَكَائِنِهِ وَفَضْلِهِ فِي الْأُمَّةِ ، فَهُوَ أَقْرَبُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ نَسَبًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الَّذِي صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ مُقِيمًا فِي مَنْزِلِهِ وَتَحْتَ كِفَالَتِهِ ، وَصَحَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَحَضَرَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، وَلَهُ مَوَاقِفُ شَرِيفَةٌ فِي بَدْرِ وَأُحُدٍ وَالْأَحْزَابِ وَغَيْرِهَا ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ . وَقَدْ شَهِدَ الرَّسُولُ ﷺ بِحُبِّهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَبِحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَهُ .

وَرَوَّجَهُ رِيحَانَتَهُ ، وَأَعْلَنَ أَنَّهُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ .  
 قَتَلَهُ الْخَارِجِيُّ ابْنُ مُلْجِمٍ وَضْرَبَهُ بِسَيْفِ الْعَدْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ خُرُوجِهِ  
 لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ ٤٠ هـ ، قَتَلَهُ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
 بِزَعْمِهِ وَزَعْمِ الْخَوَارِجِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ حَسَبَ تَأْوِيلَاتِهِمْ  
 وَفَقْهِهِمْ . لَقَدْ كَانَتْ مُؤَامَرَتُهُمْ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ ، لَقَدْ أَرَادُوا قَتْلَ  
 عَلِيٍّ ، وَمَعَاوِيَةَ ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَوَصَفْوَهُمْ بِأَنَّهُمْ ضَالٌّ  
 وَرُؤُوسُ الْكُفْرِ ، وَأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ رَاحَةَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ ، وَقُرْبَةً إِلَى اللَّهِ  
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِزَعْمِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ إِنْ ظَفَرُوا بِذَلِكَ فَقَدْ حَازُوا شَرْفَ  
 الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ لِذَلِكَ كَانَ ابْنُ مُلْجِمٍ حِينَ ضْرَبَهُ لِعَلِيٍّ يَقُولُ  
 وَيُرَدِّدُ : « لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ » ، وَهَذَا هُمْ الْخَوَارِجُ يَمْتَدِحُونَ الْقَاتِلَ  
 وَيُعْظَمُونَ لِعَلِيٍّ لِعَمَلِهِمْ ، فَقَدْ قَالَ شَاعِرُهُمْ :

يَا ضْرَبَةَ مَنْ تَقِيَّ مَا أَرَادَ بِهَا      إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانَا  
 إِنِّي لَأَذْكَرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ      أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا

هَذَا فَتَقَهُهُمْ ، وَهَذَا دِينُهُمْ الَّذِي يَنْخُرُ فِي الْأُمَّةِ ، وَيَمَزُقُ وَحَدَّتْهَا ،  
 وَيُشْغَلُهَا بِنَفْسِهَا عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ وَنَشْرِهِ فِي الْآفَاقِ بَيْنَ عِبَادِ  
 اللَّهِ<sup>(١)</sup> .

(١) راجع البداية والنهاية لابن كثير رحمته الله في صفة مقتل علي رضي الله عنه (٧/٣٥٦ - ٣٥٩) .

إِنَّ التَّارِيخَ حَافِلٌ بِمُؤَامَرَاتِهِمْ وَحُرُوبِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ عَلَى أُمَّةِ  
الإِسْلَامِ ، وَنَزَعَ يَدِ الطَّاعَةِ ، وَتَأَلَيْبِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ ، وَإِشَاعَةِ  
الفَوْضَى ، وَرَزَعَةِ الأَمْنِ ، وَإِثَارَةِ الفِتَنِ فِي الأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ ، فَلَكَمْ  
شَغَلُوا خُلَفَاءَ بَنِي أُمَيَّةَ بِالحُرُوبِ الدَّاخِلِيَّةِ ، وَكَمْ سَفَكُوا دِمَاءَ  
المُسْلِمِينَ وَنَهَبُوا أَمْوَالَهُمْ وَهَتَكُوا أَعْرَاضَهُمْ فِي شَرْقِ البِلَادِ وَغَرْبِهَا ،  
لَقَدْ انشَعَلَتِ الدَّوْلَةُ بِهِمْ شُغْلًا عَظِيمًا أَثْنَاهَا عَنِ الفُتُوحِ وَالجِهَادِ فِي  
الشُّغُورِ الإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَكَمَا فَعَلُوا مَعَ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ ، فَعَلُوا  
مِثْلَهُ وَأَكْثَرَ مَعَ خُلَفَاءِ بَنِي العَبَّاسِ ، كُلُّ ذَلِكَ وَهُمْ يَتَقَرَّبُونَ بِقَبَائِحِهِمْ  
تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِزَعْمِهِمْ ، وَمَا دَخَلُوا يَوْمًا تَحْتَ سُلْطَانِ وَطَاعَةِ  
الحُكَّامِ وَالأَمْرَاءِ وَالخُلَفَاءِ ، وَلَمْ يَعْتَقِدُوا لَهُمْ بَيْعَةً وَطَاعَةً فِي دِينِ  
اللَّهِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِاعْتِقَادِ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ خَارِجُونَ عَنِ دِينِ اللَّهِ ، فَلَا  
طَاعَةَ لَهُمْ وَلَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ مِنَ المُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي عَقَائِدِهِمْ  
وَأَفْكَارِهِمْ تِلْكَ .

وَإِنَّ مِحْنَةَ القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ وَنَفْيِ الصِّفَاتِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،  
وَالَّتِي تَوَلَّى كِبَرُهَا فِي الأُمَّةِ المُعْتَزِلَةُ المُعْطَلَةُ مِحْنَةً عَظِيمَةً ، يَصِفُهَا  
الإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ بِقَوْلِهِ : «وَوَقَعَتْ فِتْنَةٌ صَمَاءً ، وَمِحْنَةٌ شَنْعَاءُ ،  
وَدَاهِيَةٌ دَهْيَاءُ ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»<sup>(١)</sup> . وَقَدْ ابْتَدَأَتْ هَذِهِ

(١) البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٣١٠/١٠) .

المِحَنَةُ وَالْفِتْنَةُ مِنْ سَنَةِ ٢١٨ هـ فِي خِلَافَةِ الْمَأْمُونِ ، وَاسْتَمَرَّتْ فِي خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ ، وَانْتَهَتْ بَعْدَ خِلَافَةِ الْوَائِقِ فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ ، وَقَدْ تَعَرَّضَ فِيهَا عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَلْوَانٍ مِنَ الْعَذَابِ ، مِنْ حَبْسٍ وَقَمْعٍ وَتَشْرِيدٍ وَجَلْدٍ وَقَتْلِ ، وَتَعَرَّضَتْ فِيهَا عَقِيدَةُ الْأُمَّةِ لِلتَّشْوِيهِ وَالتَّغْيِيرِ . لَقَدْ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ وَتَعْطِيلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا كُفْرَ الْمُخَالِفِ لَهُمْ ، فَأَسَاسُ وَأَصْلُ الْمِحَنَةِ هُوَ تَكْفِيرُ الْمُخَالِفِ ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتِبَاحَةُ دَمِهِ وَقَتْلِهِ ، وَإِنَّ قِرَاءَةَ الرَّقْعَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْوَائِقُ أَنْ تُعَلَّقَ فِي أُذُنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْخُزَاعِيِّ لَتَوْضِّحَ وَتُبَيِّنَ أَنَّ مَدَارَ الْأَمْرِ عَلَى التَّكْفِيرِ .

ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ الْخُزَاعِيَّ لَمَّا أُوقِفَ بَيْنَ يَدَيْ خَلِيفَةِ الْوَائِقِ - وَقَدْ كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، وَيَدْعُوا إِلَيْهِ لَيْلاً وَنَهَاراً ، سِرّاً وَجَهراً - سَأَلَهُ الْوَائِقُ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ : « هُوَ كَلَامُ اللَّهِ » . ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَأَجَابَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ وَالتُّصُوصَ قَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مَا يَدُلُّ عَلَى رُؤْيَا اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ثُمَّ سَأَلَ الْوَائِقُ مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ قَاضِيهِ ابْنُ أَبِي دُوَادٍ : هُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ؛ لَعَلَّ بِهِ عَاهَةٌ أَوْ نَقْصَ عَقْلِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ الْوَائِقُ وَأَمَرَ بِالْأَلَا يَقُومَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَأَنَّهُ يَحْتَسِبُ خَطَاهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ بِشَاعَةَ قَتْلِهِ لَهُ

وَهُوَ مَوْثُقٌ بِالْحِجَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَلَبُوا جَسَدَهُ فِي مَوْضِعٍ ، وَحَمَلُوا رَأْسَهُ إِلَى بَغْدَادَ وَعَلَّقَتْ أَيَّامًا تَحْتَ الْحِرَاسَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَقَدْ أَمَرَ الْوَائِقُ بِرُقْعَةٍ تُعَلَّقُ فِي أُذُنِهِ وَفِيهَا مَا نَصَّهُ : «هَذَا رَأْسُ الْكَافِرِ الْمَشْرِكِ الضَّالِّ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الخَزَاعِيِّ ، مِمَّنْ قُتِلَ عَلَى يَدَيْ عَبْدِ اللَّهِ هَارُونَ الْإِمَامِ الْوَائِقِ بِاللَّهِ ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ ، وَمَكَّنَهُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ ، فَأَبَى إِلَّا الْمُعَانَدَةَ وَالتَّضْرِيحَ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَجَّلَهُ إِلَى نَارِهِ وَأَلِيمَ عِقَابِهِ بِالْكَفْرِ ، فَاسْتَحَلَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَمَهُ وَلَعْنَهُ»<sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا مَا كَانَ قَدْ أَعَدَّهُ الْمَأْمُونُ وَأَنَّهُ قَدْ سَلَّ سَيْفًا لَمْ يَسْأَلْهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ أَقْسَمَ بِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَئِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ ، لَيَقْتُلَنَّاهُمْ بِذَلِكَ السَّيْفِ<sup>(٢)</sup> .

فَالشَّاهِدُ أَنَّ الْمَعْتَزِلَةَ كَانَتْ تُؤْمِنُ وَتَعْتَقِدُ بِكُفْرِ الْمُخَالِفِ لَهُمْ فِي عَقِيدَةِ التَّعْطِيلِ ، وَهَذَا الْاِعْتِقَادُ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى تَوَلِّيِ أَمْرِ تِلْكَ الْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الْأُمَّةِ ، فَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَ الْعُلَمَاءِ وَقَتَلُوهُمْ وَامْتَحَنُوا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا ثَمَرَةٌ مِنْ ثِمَارِ التَّكْفِيرِ .

(١) الْبِدَايَةُ وَالتَّهْيِئَةُ (١٠/٣٤٤ - ٣٤٦) بِتَصْرُفٍ وَاخْتِصَارٍ .

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٠/٣٧٦) .

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ عَنِ فِرْقَةِ الرَّافِضَةِ ، فَإِنَّهَا قَدْ سَبَبَتْ  
شَرْخاً عَظِيماً فِي جَسَدِ الْأُمَّةِ مُنْذُ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا ،  
فَكَمْ مِنْ وِيَلَاتٍ مَرَّتْ بِهَا أُمَّةُ الْإِسْلَامِ عَبَّرَ تَارِيخُهَا الطَّوِيلِ بِسَبَبِ  
تَكْفِيرِ الرَّافِضَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ . وَإِنَّ مَسْأَلَةَ التَّكْفِيرِ  
عِنْدَهُمْ هِيَ لُبُّ الْفِرْقَةِ وَالْمِفَاصِلَةِ وَأَسَاسُ الْحُرُوبِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ  
السُّنَّةِ ، فَالرَّافِضَةُ لَمْ تَعْتَقِدْ فِي يَوْمٍ مِنْ الْأَيَّامِ إِمَامَةَ غَيْرِهِمْ ؛ لِذَلِكَ  
لَمْ يَدْخُلُوا تَحْتَ بَيْعَةِ شَرْعِيَّةٍ لِحَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَضْلاً عَنْ  
اعْتِقَادِ وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُ . وَاعْتِقَادُهُمْ هَذَا بَدَأَ مُنْذُ إِمَامَةِ  
وَخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَأَسَاسُ هَذَا الْفِكْرِ  
عِنْدَهُمْ هُوَ التَّكْفِيرُ وَمَا يُلْزَمُ مِنْهُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ .

إِنَّ الرَّافِضَةَ يَرُدُّونَ جَمِيعَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ بَاطِلَهُمْ  
بِحُجَّةٍ أَنَّ الرُّوَاةَ لِتِلْكَ النُّصُوصِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ قَدْ ارْتَدَّوْا عَنْ  
دِينِ اللَّهِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُبَاشَرَةً .  
رَوَى إِمَامُهُمْ وَحُجَّتُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيَّ الْهَالِكُ سَنَةَ ٣٢٨ هـ  
بِإِسْنَادِهِ التَّالِفِ إِلَى الْإِمَامِ الْبَاقِرِ أَنَّهُ قَالَ : «كَانَ النَّاسُ أَهْلَ رِدَّةٍ بَعْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةً : الْمِقْدَادُ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ»<sup>(١)</sup> .

(١) الكافي - الرِّوَاةُ مِنْهُ (٢٠٥/٨) .



وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ الْمُظْلِمِ إِلَى الْبَاقِرِ أَيْضاً عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا كَفَرَا  
وَلَمْ يَتُوبَا وَأَنَّ عَلَيْهِمَا لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

وَمَا زَالُوا يُرَدُّونَ حَدِيثاً يَنْسُبُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ نَارَعَ  
عَلِيّاً الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ فَهُوَ كَافِرٌ<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا إِمَامُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ فِي هَذَا الْقَرْنِ يَصِفُ الصَّحَابَةَ بِأَنَّهُمْ حَفَنَةٌ مِنْ  
الْإِنْتِهَازِيِّينَ الْمَتْرَبِّصِينَ ، وَأَنَّهُمْ حَفَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ تَقُومُ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِالتَّنَاطُحِ  
مِنْ أَجْلِ الرِّئَاسَةِ وَالْحُكْمِ ، ثُمَّ يَتَجَرَّأُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جُرْأَةً عَظِيمَةً  
فَيَقُولُ مَا نَصُّهُ : « إِنَّا لَا نَعْبُدُ إِلَهًا سَامِخاً لِلْعِبَادَةِ وَالْعَدَالَةِ وَالتَّدِينِ ثُمَّ  
يَقُومُ بِهِدْمِهِ بِنَفْسِهِ ، وَيُجْلِسُ يَزِيداً وَمُعَاوِيَةَ وَعُثْمَانَ وَسِوَاهُمْ مِنَ الْعُنَاةِ  
فِي مَوَاقِعِ الْإِمَارَةِ عَلَى النَّاسِ » ، ثُمَّ يَصِفُ مُخَالَفَاتِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِزَعْمِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ كَلِمَاتِ ابْنِ الْخَطَّابِ الْقَائِمَةِ عَلَى  
الْفِرْيَةِ وَالتَّابِعَةِ مِنْ أَعْمَالِ الْكُفْرِ وَالتَّزْنُوقَةِ . . »<sup>(٢)</sup> .

إِنَّ الرَّافِضَةَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ بِمِنْظَارِ التَّكْفِيرِ وَالتَّزْنُوقَةِ ؛ لِذَلِكَ  
لَا عَجَبَ مِمَّا نَرَاهُ مِنْ شَنِيعِ فِعْلِهِمْ ، وَعَظِيمِ مَكْرِهِمْ وَكَيْدِهِمْ ، وَشِدَّةِ  
بُغْضِهِمْ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَدَارُهَا عَلَى الْكُفْرِ وَوُجُوبِ  
مُعَادَاةِ أَهْلِهِ ، وَعَلَى الْإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَوُجُوبِ مُوَالَاةِ أَهْلِهِ ، وَإِنَّ

(١) عَوَالِي اللَّالِئِ الْعَزِيزِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الدِّينِيَّةِ لِابْنِ أَبِي جَمْهُورٍ الْإِحْسَائِيِّ (٤/٨٥) .

(٢) كَشْفُ الْأَسْرَارِ لِلْخَمِينِيِّ (ص ١٢٣ - ١٢٦) .

النَّازِرَ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ يَجِدُ صَفْحَاتِ سَوْدَاءَ ، وَمُؤَامِرَاتٍ دَبَّرَهَا الْقَوْمُ فِي الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ ، وَفِي دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةٍ حَيْثُ كَانَتْ لَهُمْ صَوْلَاتٌ وَجَوْلَاتٌ لِإِسْقَاطِهَا وَالْخُرُوجِ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ فَعَلُوا فِي دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ ، وَمَا فَعَلَهُ مَوْلَاهُمْ وَنَصِيرُ دِينِهِمْ وَمِلَّتِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ لَنْ تَغِيبَ عَنْ أَذْهَانِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَدْ سَاهَمَ فِي سُقُوطِ الْخِلَافَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ بِالْعَدْرِ وَالْخِيَانَةِ وَمُسَاعَدَةِ هَوْلَاكُو مَلِكِ التَّتَارِ ، حَتَّى كَافَأَهُ وَجَعَلَهُ وَزِيْرًا لَهُ بَعْدَ سُقُوطِ بَغْدَادَ ، وَلَقَدْ وَصَفَهُ مُؤَرِّخُهُمُ الْمَشْهُورُ الْخَوَانَسَارِيُّ وَمَدَحَهُ بِقَوْلِهِ : « . . . رَكِبَ فِي مَوْكِبِ السُّلْطَانِ أَثْنَاءَ زَارَتِهِ لِهَوْلَاكُو مَلِكِ التَّتَارِ لِإِرْشَادِ الْعِبَادِ وَإِصْلَاحِ الْبِلَادِ ، وَقَطَعَ دَابِرَ سِلْسِلَةِ الْبَغْيِ وَالْفَسَادِ ، وَإِخْمَادِ نَائِرَةِ الْجَوْرِ وَالْإِلْبَاسِ بِإِبْدَادِ دَائِرَةِ مَلِكِ بَنِي الْعَبَّاسِ ، وَإِيقَاعِ الْقَتْلِ الْعَامِّ مِنْ أَتْبَاعِ أَوْلِيكَ الطُّغَامِ ، إِلَى أَنْ سَالَ مِنْ دِمَائِهِمُ الْأَقْدَارُ كَأَمْثَالِ الْأَنْهَارِ ، فَانْهَارَ بِهَا فِي مَاءِ دِجْلَةَ ، وَمِنْهَا إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَارِ الْبَوَارِ ، وَمَحَلُّ الْأَشْقِيَاءِ وَالْأَشْرَارِ » (١) .

هكذا يمتدحون قبيح فعل هذا المجرم الأثيم الذي ارتكب جرائم عظيمة في حق أهل السنة أثناء خدمته وزيراً لهولاكو التتري ، يقول الإمام ابن القيم رحمته الله : «ولما انتهت التوبة إلى نصير الشرك والكفر

(١) روضات الجنات (٦/٣٠٠ - ٣٠١) .

المُلْحِدِ ، وَزَيْرِ المَلَا حِدَةِ ، النَّصِيرِ الطَّوْسِيِّ ، وَزَيْرِ هَوْلَاكُو ، شَفَا  
نَفْسَهُ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَأَهْلِ دِينِهِ ، فَعَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْفِ  
حَتَّى شَفَا إِخْوَانَهُ مِنَ المَلَا حِدَةِ ، وَاشْتَفَى هُوَ ، فَقَتَلَ الخَلِيفَةَ ،  
وَالْقُضَاةَ ، وَالْفُقَهَاءَ ، وَالْمُحَدِّثِينَ . . . » (١) .

فَالْقَوْمُ يَنْطَلِقُونَ فِي تَعَامُلِهِمْ مَعَ أَهْلِ الإِسْلَامِ مِنْ مَبْدَأِ تَكْفِيرِ  
المُخَالِفِ لَهُمْ ، فَأَهْلُ الإِسْلَامِ إِذَا ذَكَرُوا سُقُوطَ بَعْدَادَ يَبْكُونَ  
وَيَتَأَلَّمُونَ لِمَا حَصَلَ مِنَ الفِتَنِ العَظِيمَةِ وَالدَّمَارِ الشَّامِلِ الَّذِي لَحِقَ  
حَتَّى بِالكُتُبِ وَالتُّرَاثِ العَظِيمِ ، وَأَمَّا الرَّافِضَةُ فَإِنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللهِ  
- بِزَعْمِهِمْ - بِسُقُوطِ وَقَطْعِ دَابِرِ سِلْسِلَةِ البَغْيِ وَالفَسَادِ وَأَصْحَابِ  
الدِّمَاءِ القَدِيرَةِ النَّتْنَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَلِيَتَدَبَّرَ العَاقِلُ  
بِثُورَاتِهِمْ وَإِعَانَتِهِمْ لِلخَارِجِينَ عَلَى جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ ، مَاذَا  
فَعَلَتِ القَرَامِطَةُ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ؟ وَمَاذَا فَعَلَ الصِّفَوِيُّونَ بَعْدَ قِيَامِ  
دَوْلَتِهِمْ شَوْكَةَ فِي جَسَدِ الأُمَّةِ؟ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ وَكَثِيرٌ جِدًّا عَلَى مَرِّ  
العُصُورِ وَتَعاقِبِ الأَيَّامِ وَالدُّوَلِ ، وَالعَاقِلُ تَكْفِيهِه الإِشَارَةَ ، وَيَتَعَطَّ  
بِغَيْرِهِ ، وَيَتَنَفَّعُ بِتَارِيخِهِ وَمَاضِيِهِ .

لِذَلِكَ أَرَى أَنَّ فِيهَا ذَكَرْتُ الكِفَايَةَ وَإِلَّا فَبِي تَارِيخِنَا الكَثِيرُ مِنَ الفِتَنِ

(١) إِغَاثَةُ اللِّهْفَانِ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ (٢/٢٦٧) .

وَالْقَلَاقِلِ وَالْوَيَالِاتِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى أَسَاسِ تَكْفِيرِ الْمُخَالِفِ دُونَ  
التَّحَاكُمِ فِي ذَلِكَ إِلَى ضَوَابِطِ وَأُصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَدُونَ  
الرُّجُوعِ إِلَى الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ  
بِإِحْسَانٍ فِي كُلِّ عَصْرِ وَزَمَنِ ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْمُتَّبِعَ  
وَالْمُتَدَبِّرَ يَرَى أَنَّ أَعْظَمَ الْبَلَاءِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ مِنْ خَارِجِهَا  
وَعَدُوِّهَا الْكَافِرِ ، بِقَدْرِ مَا كَانَ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَيْهَا وَالْحَامِلِينَ لِيَوَاءِهَا  
وَالدَّاعِينَ إِلَيْهَا ، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ وَالْانْحِرَافَ ، وَالْعُلُوَّ وَالتَّشَدُّدَ وَالبُعْدَ  
عَنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ وَمُجَانِبَتِهِمْ ، وَالْعُجْبَ الَّذِي أَصَابَهُمْ لِطَوْلِ  
اجْتِهَادِهِمْ وَمُبَالَغَتِهِمْ فِي الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ وَرَاءَ  
أَوْلِيكَ الْأَصَاغِرِ فِي اخْتِلَالِ مَنَاهِجِ الاستِدْلَالِ ، وَسَوْءِ فَهْمِ  
التُّصُوصِ ، وَالخَطَأِ فِي تَطْبِيقِهَا ، فَالَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى ضَرْبِ  
التُّصُوصِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنْهَا دُونَ إِزْجَاعِهَا إِلَى  
المُحْكَمَاتِ ، فَاعْتَقَدُوا كُفْرًا مَنْ يُخَالِفُهُمْ فِي مَذَاهِبِهِمْ ، وَأَعْلَنُوا  
الحُكْمَ بِكُفْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَاشْتَغَلُوا بِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ بِلَوَازِمِ  
التَّكْفِيرِ مِنَ الهَجْرِ وَالمَفَارَقَةِ وَالمَعَادَاةِ وَالبَرَاءَةِ ، ثُمَّ بِاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ  
وَقَتْلِهِمْ وَحَمْلِ السَّيْفِ فِي وُجُوهِهِمْ ، وَالغَدْرِ بِهِمْ وَاغْتِيَابِهِمْ تَقْرُبًا إِلَى  
اللهِ وَأَمْرًا بِالمَعْرُوفِ ، وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ - كَمَا يَزْعُمُونَ - وَاللهُ  
المُسْتَعَانُ .

### المحور الثالث - استمرار هذا الفكر وبقاؤه :

لَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ مُحَذَّرًا الْأُمَّةَ مِنْ هَذَا الْفِكْرِ وَخُطُورَتِهِ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ مِنْ أَوَائِلِ الْفِرْقِ فِي زَمَنِ وُجُودِ الصَّحَابَةِ حَيْثُ إِنَّهُمْ يَحْقِرُونَ صَلَاتَهُمْ وَعِبَادَتَهُمْ إِلَى فِعْلِ أَوْلِيكَ الْمَارِقَةِ .

وَلَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ سَيَخْرُجُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَيْضًا ، وَأَنَّ بَقِيَّتَهُمْ وَأَوَاخِرَهُمْ سَيَكُونُونَ مَعَ الدَّجَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ جُنْدَهُ وَأَعْوَانَهُ .

وَلَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ فِي مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَخْرُجُونَ ، وَوَصَفَ خُرُوجَهُمْ بِأَنَّهُ يُمَثَّلُ ظُهُورَ قَرْنٍ فِي الْأُمَّةِ ، وَالْقَرْنُ يَدُلُّ عَلَى ضَرَرِهِمْ وَشَرِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَهُمْ بِذَوَاتِ الْقُرُونِ ، يُنَاطِحُونَ الْأُمَّةَ وَالْأَيْمَةَ بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ ، كَمَا وَصَفَ تِلْكَ الْقُرُونِ بِأَنَّهَا تُقَطَّعُ «كُلَّمَا خَرَجَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ»<sup>(١)</sup> أَعَادَهَا وَكَرَّرَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً كِنَايَةً عَنِ كَثْرَةِ خُرُوجِهِمْ ، وَبَأْسِهِمْ وَشَرِّهِمْ فِي الْأُمَّةِ ، وَمُوَاجَهَةِ الدُّوَلِ وَالْحُكَّامِ لَهُمْ بِالْقَطْعِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ وَالصَّرَاعَاتِ وَالْمُوَاجَهَاتِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ؛

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ (ص ٢١) ، وَانظُرْ: «الصَّحِيحَةُ» لِلْأَلْبَانِيِّ (٢٤٥٥).

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَرَدُّعُهُمْ إِلَّا ذَلِكَ ، فَلَا الْمَوَاعِظُ وَلَا التُّصْحُحُ وَلَا الْبَيَانُ  
يَرَدُّعُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ سَدًّا مَنِيعًا ،  
وَحِجَابًا غَلِيظًا ، فَلَا يَسْمَعُونَ لِأَحَدٍ سِوَاهُمْ ، وَلَا تُعْجِبُهُمْ إِلَّا  
أَنْفُسُهُمْ ، وَلَا يَنْتَفِعُونَ وَلَا يَتَّعِظُونَ بِغَيْرِهِمْ .

كُلُّ هَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَدَى خُطُورَةِ هَذَا الْفِكْرِ وَخُطُورَةِ  
حَامِلِيهِ فِي أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْزَنُ لَهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ  
وَيَمْتَلِئُ لَهُ حَسْرَةً وَالْمَأْمَأُ مَا يَرَاهُ فِي صُفُوفِ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ فِي  
الشَّرْقِ وَالْعَرَبِ ، وَالشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ مِنْ انْتِشَارِ هَذَا الْفِكْرِ وَظُهُورِهِ  
فِي مَا بَيْنَهُمْ .

إِنَّ فِتْنَةَ التَّكْفِيرِ كَمَا تَبَيَّنَتْهَا فِرْقٌ قَدِيمَةٌ ، فَفِي زَمَانِنَا أَيْضًا تَبَيَّنَتْهَا فِرْقٌ  
مُعَاَصِرَةٌ تَتَمَثَّلُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْزَابِ وَالْجَمَاعَاتِ الْحَرَكِيَّةِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى  
الْإِسْلَامِ وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ ، فَهَاهُمْ يَتَبَيَّنُونَ عَقَائِدَ  
الْخَوَارِجِ الْقُدَامَى وَإِنْ لَمْ يَتَسَمَّوْا بِأَسْمِهِمْ ، إِلَّا أَنَّ الْأَسْمَاءَ لَا تُعَيِّرُ  
مِنْ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ شَيْئًا ، وَالْأُمُورُ وَالْأَشْيَاءُ وَالْفِرْقُ بِمُسَمِّيَاتِهَا  
وَحَقَائِقِهَا لَا بِأَسْمَائِهَا ، وَهَاهُمْ يَلْتَقُونَ مَعَ الْخَوَارِجِ فِي تَكْفِيرِ  
أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ ، وَيُفَسِّرُونَ آيَاتِ وَنُصُوصِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
بِتَفْسِيرِ الْخَوَارِجِ ، مُعْرِضِينَ عَنِ تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ  
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

وَهُاهُمْ يَرْبِطُونَ الشَّبَابَ الْمُسْلِمَ بِدُعَاتِهِمْ مِنَ الْأَصَاغِرِ حَتَّى فِي  
النَّوَاذِلِ وَالْمَسَائِلِ الْكِبَارِ مِنْ أُمُورِ السِّيَاسَةِ وَالِاِقْتِصَادِ وَغَيْرِهَا ،  
يُرَبِّونَ الشَّبَابَ عَلَى أَنْ يَرْجِعُوا فِي نَوَازِلِهِمْ إِلَى الْحَرَكَاتِ الدُّعَاةِ  
الَّذِينَ نَشَأُوا عَلَى قُصَاصَاتِ الْجَرَائِدِ وَالْمَجَلَّاتِ ، وَمَا تَتَنَاقَلُهُ  
وَكَالَاتُ الْأَنْبَاءِ مِنْ تَحْلِيلَاتٍ وَتَمْوِيهَاتٍ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ ،  
فَالْمُرْجِعِيَّةُ الدِّيْنِيَّةُ عِنْدَهُمْ تَنْحَصِرُ فِي أَوْلِيَاكِ الَّذِينَ قَضَوْا مَرَاجِلَ  
الطَّلَبِ وَالتَّعْلِيمِ فِي الْخَلَايَا السَّرِيَّةِ وَالْمَخِيْمَاتِ وَالزَّوَايَا بَعِيداً عَنِ  
الْعُلَمَاءِ بِدَعْوَى التَّحَرُّرِ مِنْ قِيُودِ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ مِمَّنْ دَانَ تَحْتَ  
وِلَايَةِ الْحُكَّامِ وَالسَّلَاطِينِ ، وَآثَرُوا طَاعَتَهُمْ وَمُؤَافَقَتَهُمْ كَمَا يَأْمُرُهُمْ  
بِذَلِكَ الشَّرْعُ وَالدِّيْنُ .

هَاهُمْ يَرْفَعُونَ شِعَارَاتِ السَّوِّءِ ، وَيُمَوِّهُونَ عَلَى الْاِتِّبَاعِ الْأَغْرَارِ  
بِزَخَارِفِ الْقَوْلِ وَالْكَلامِ ، فَتَرَاهُمْ يَسْبُونَ وَيَشْتُمُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ  
الْعُلَمَاءِ ، وَيَشْهَرُونَ بِهِمْ وَيَطْعَنُونَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ اِفْتِرَاءً وَتَشْنِيْعاً  
لِذِكْرِهِمْ وَتَقْبِيْحاً لِوَصْفِهِمْ ؛ لِيَفُوزُوا بِفَضْلِ وَحَجْبِ الْاِتِّبَاعِ  
وَالْمُرِيدِينَ الْأَغْرَارِ عَنِ الْأَخْذِ وَالتَّلَقِّيِ ، بَلْ وَحَتَّى السَّمَاعِ لِلْعُلَمَاءِ  
الْأَعْلَامِ . فَمَنْ خَالَفَهُمْ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ ، وَبَيَّنَّ بَاطِنَهُمْ وَفَسَادَ  
مَذْهَبِهِمْ وَصَفَوْهُ بِالْاِرْجَاءِ ، وَقَالُوا عَنْهُمْ : مُرْجِئَةُ الْعَصْرِ ، وَتَارَةُ

يَقُولُونَ : مُرْجِيَّةَ الْحُكَّامِ ، أَوْ مُرْجِيَّةَ مَعَ الْحُكَّامِ وَالسَّلَاطِينِ ، وَتَارَةً  
يَقُولُونَ : وَعَاطَ السَّلَاطِينِ ، وَيَصِفُونَهُمْ لِاتِّبَاعِهِمْ بِأَنَّهُمْ غَارِقُونَ فِي  
بُطُونِ الْكُتُبِ الصَّفْرَاءِ لَا يَفْقَهُونَ وَاقِعَهُمْ وَمَا يَدُورُ حَوْلَهُمْ مِنْ أُمُورِ  
السِّيَاسَةِ وَغَيْرِهَا ، وَيَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا بَصِيرَةَ لَهُمْ فِي حَالِ الْحُكَّامِ  
وَالْحُكْمِ وَالسِّيَاسَةِ ، وَأَنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ إِلَّا مَسَائِلَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ  
وَإِعْلَانِ دُخُولِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ ، وَيَزِيدُ بَعْضُهُمْ قُبْحًا بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا  
عُلَمَاءَ بَلْ عُمَلَاءُ ، يَكْتُوبُونَ التَّقَارِيرَ لِلْحُكَّامِ الظَّالِمَةِ . كُلُّ هَذِهِ  
الْأَوْصَافِ وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ ، شَشْنَةٌ عَرَفَتْهَا الْأُمَّةُ قَدِيمًا فِي أَهْلِ الْبِدْعِ  
وَالْأَهْوَاءِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ ، بَلْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ الْوَقِيعَةَ  
فِي أَهْلِ الْأَثَرِ أَهْلَ الْحَقِّ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَعْظَمِ سِمَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ .

وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ دَوَاعِي الْأَلَمِ وَالْحَسْرَةِ لِلنَّاطِرِ الْمَتَجَرِّدِ فِي أَحْوَالِ  
هَؤُلَاءِ تَظَاهِرُهُمْ بِاتِّبَاعِ السَّلَفِ وَأَنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ،  
وَأَنَّهُمْ وَحَدَهُمْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَيَرْفَعُونَ  
شِعَارَ الْحِرْصِ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَالْأَخْذِ بِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالتِّزَامِ مَا  
ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ . وَأَجِدُنِي هُنَا مُضْطَرًّا لِذِكْرِ  
أَسْمَاءِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ ، مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ ؛ نُضْحًا لَهُمْ  
وَلِلْأُمَّةِ ، وَدَبًّا عَنْ دِينِ اللَّهِ وَهَدْيِ رَسُولِهِ ﷺ وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ



نِسْبَةِ الْبَاطِلِ إِلَيْهِ ، وَلَعَلَّهَا تَجِدُ آذَانًا صَاغِيَةً فِي الْقَائِمِينَ عَلَى تِلْكَ  
الْحَرَكَاتِ الَّتِي تَقُودُ الشَّبَابَ وَتُنْظِمُهُ بِزَعْمِهِمْ فَيَعْمَلُونَ عَلَى تَنْقِيحِ  
الصُّفُوفِ ، وَتَنْقِيَةِ الْمَنَاهِجِ مِنْ هَذَا الدَّخَنِ وَالشَّوَابِ ؛ لِيَعُودَ لِلْحَقِّ  
بَرِيقُهُ وَنَضَارَتُهُ ، وَلِيَتَمَيَّزَ عَنِ الْبَاطِلِ وَأَهْلِهِ .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ :

مَا نَقَلَهُ عَبَّاسُ السَّيِّسِيِّ عَنْ أُسْتَاذِهِ حَسَنِ الْبِنَا أَنَّهُ قَالَ : «وَلَيْسَ  
لِلْمُسْلِمِينَ الْآنَ إِمَامٌ - أَيْ حَاكِمٌ - مُسْلِمٌ - فَتَعَالَ نُنْسِي كُلَّ شَيْءٍ  
الْآنَ ، وَنُعْطِلُ كُلَّ شَيْءٍ أَمَامَ الْقَضِيَّةِ الْكُبْرَى قَضِيَّةِ تَحْرِيرِ الْأَرْضِ  
الْإِسْلَامِيَّةِ»<sup>(١)</sup> .

وَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَيْضًا تَلْمِيذُهُ مُحَمَّدٌ قُطِبٌ : «وَإِذَا قَصَرَ الْحَاكِمُ فِي  
حِمَايَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ لَمْ يَعُدْ حَاكِمًا إِسْلَامِيًّا ، وَإِذَا أَهْمَلَتْ شُرَائِحُ  
الدَّوْلَةِ هَذِهِ الْمَهْمَةَ لَمْ تَعُدْ دَوْلَةً إِسْلَامِيَّةً ، وَإِذَا رَضِيَتْ الْجَمَاعَةُ أَوْ  
الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِهَذَا الْإِهْمَالِ ، وَوَأَفَقَتْ عَلَيْهِ لَمْ تَعُدْ هِيَ الْأُخْرَى  
إِسْلَامِيَّةً ، مَهْمَا ادَّعَتْ ذَلِكَ بِلِسَانِهَا»<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا كِتَابَاتُ سَيِّدِ قُطِبٍ ، فَهِيَ أَكْثَرُ تَصْرِيحًا ، وَأَعْظَمُ تَكْفِيرًا ،

(١) قَافِلَةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ (١/٢٩٠) .

(٢) الصَّحُوفُ الْإِسْلَامِيَّةُ (ص ٦٩) .

وَمَدَارُ الْأَمْرِ عِنْدَهُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْحَاكِمِيَّةِ ، وَعَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، فَيَقُولُ :  
«وَأخيراً يَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْمَجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ تِلْكَ الْمَجْتَمَعَاتُ الَّتِي تَزْعُمُ لِنَفْسِهَا أَنَّهَا مُسْلِمَةٌ»<sup>(١)</sup> .

لِذَلِكَ تَرَاهُ يَسْأَلُكَ مَسْئَلَةَ الْحَوَارِجِ فِي تَكْفِيرِ النَّاسِ ، وَيُرْسِلُ الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ فِي بَابِ الْحَاكِمِيَّةِ ، وَيُكْفِرُ الْعَامَّةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِلَا ذَنْبٍ ارْتَكَبُوهُ ، وَبِلا إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَالْعِلْمِ وَالْبَيَانِ لَهُمْ ، فَضْلاً عَنِ الْأَلْتِفَاتِ إِلَى تَفْصِيلاتِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ ، وَضَوَابِطِهِمْ فِي ذَلِكَ .

وَعِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٨٧] ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُرْشِدُ وَيَدْعُو إِلَى اعْتِزَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِلَى اجْتِمَاعِ الْعُضْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ عَلَى نَفْسِهَا بُغْيَةَ التَّطْهِيرِ وَالتَّزْكِيَةِ وَالتَّنْظِيمِ . كَمَا أَنَّ سُبْحَانَهُ يَدْعُو الْعُضْبَةَ إِلَى اعْتِزَالِ مَعَابِدِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَيْ مَسَاجِدِ الْمَجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup> .

(١) معالم في الطريق لسيد قطب (ص ١٠١) .

(٢) الظلال (٣/١٨١٦) .

وَيَبِينُ دَعْوَتَهُ بِقَوْلِهِ : «نَحْنُ نَدْعُو إِلَى اسْتِثْنَانِ حَيَاةٍ إِسْلَامِيَّةٍ فِي مُجْتَمَعٍ إِسْلَامِيٍّ تَحْكُمُهُ الْعَقِيدَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالتَّصَوُّرُ الْإِسْلَامِيُّ . . . وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْحَيَاةَ الْإِسْلَامِيَّةَ عَلَى هَذَا النُّحْوِ قَدْ تَوَقَّفَتْ مُنْذُ فَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ فِي جَمِيعِ أُنْحَاءِ الْأَرْضِ ، وَأَنَّ وُجُودَ الْإِسْلَامِ ذَاتِهِ مِنْ ثَمَّ قَدْ تَوَقَّفَ كَذَلِكَ»<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ فِي ذِكْرِ آيَاتِ الْحَاكِمِيَّةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : «وَحِينَ تَسْتَعْرِضُ وَجْهَ الْأَرْضِ كُلَّهُ الْيَوْمَ عَلَى ضَوْءِ هَذَا التَّقْرِيرِ الْإِلَهِيِّ لِمَفْهُومِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ ، لَا تَرَى لِهَذَا الدِّينِ وُجُوداً . . .»<sup>(٢)</sup> .

وَيَقُولُ أَيْضاً : «لَقَدْ اسْتَدَارَ الزَّمَانُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جَاءَ هَذَا الدِّينُ إِلَى الْبَشَرِيَّةِ ، وَعَادَتْ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى مِثْلِ الْمَوْقِفِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ يَوْمَ تَنْزَلِ هَذَا الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . فَقَدْ ارْتَدَّتْ الْبَشَرِيَّةُ إِلَى عِبَادَةِ الْعِبَادِ ، وَإِلَى جَوْرِ الْأَدْيَانِ ، وَنَكَصَتْ عَنَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ ظَلَّ فَرِيقٌ مِنْهَا يُرَدِّدُ عَلَى الْمَآذِنِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دُونَ أَنْ يُدْرِكَ مَذْلُوقَهَا . . .»<sup>(٣)</sup> .

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص ١٨٢) .

(٢) المصدر السابق (ص ١٨٣-١٨٤) .

(٣) الظلال (٢/١٠٥٧) .

يُرَدِّدُ سَيِّدُ قُطْبٍ فِي كِتَابَاتِهِ دَائِمًا أَمْثَالَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ ؛ لِتَأْكِيدِ  
الْمَعَانِي وَالْأَفْكَارِ الَّتِي يَدْعُو إِلَيْهَا مِثْلَ وُجُوبِ اعْتِزَالِ أَتْبَاعِهِمْ  
لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ وَحَتَّى مَسَاجِدِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا مُجْتَمَعَاتُ  
جَاهِلِيَّةٌ ، وَمَعَابِدُ جَاهِلِيَّةٌ ، وَلِتَقْرِيرِ أَنَّ الْحَيَاةَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَالَّذِينَ  
الْإِسْلَامِيَّةَ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْبَشَرِيَّةِ ، بَلْ لَا وُجُودَ لِدَوْلَةٍ مُسْلِمَةٍ وَلَا  
حَاكِمٍ مُسْلِمٍ ، فَلَا وِلَايَةَ وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الثَّوْرَةِ  
وَالخُرُوجِ وَتَطْبِيقِ الْإِسْلَامِ وَإِيجَادِهِ فِي الْبَشَرِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا أَبُو الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيُّ مِنْ أَقْطَابِ وَأَسَاطِينِ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ  
الْحَرَكِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ يَقُولُ : «لَعَلَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ كِتَابَاتِنَا وَرَسَائِلِنَا أَنَّ  
غَايَتَنَا النَّهَائِيَّةَ الَّتِي نَقْصِدُهَا مِنْ وَرَاءِ مَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ الْآنَ مِنَ الْكِفَاحِ  
إِنَّمَا هِيَ إِحْدَاثُ انْقِلَابٍ فِي الْقِيَادَةِ ، وَأَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَنْبَغِي  
الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَالظَّفْرُ بِهِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا أَنْ نُظَهَرَ الْأَرْضَ مِنْ أَدْنَسِ  
قِيَادَةِ الْفَسَقَةِ وَالْفَجْرَةِ وَسَيَادَتِهِمْ»<sup>(٢)</sup> .

وَيَقُولُ مُحَمَّدُ سُورُورُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ - زَعِيمُ حَرَكِيَّةِ مُعَاصِرٍ - :  
«لِلْعُبُودِيَّةِ طَبَقَاتٌ هَرَمِيَّةٌ الْيَوْمَ :

(١) راجع «في ظلال القرآن» ، و«العدالة الاجتماعية في الإسلام» ، وغيرهما من مؤلفات

سيد قطب ، وراجع كتاب «أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره» .

(٢) الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية - للمودودي (ص ١٦) .

فَالطَّبَقَةُ الْأُولَى : يَتَرَبَّعُ عَلَى عَرْشِهَا رَئِيسُ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ . . .

وَالطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ : هِيَ طَبَقَةُ الْحُكَّامِ فِي الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهَؤُلَاءِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ نَفْعَهُمْ وَضَرَرَهُمْ بِيَدِ بَوْشٍ وَلِهَذَا فَهُمْ يَحْجُونَ إِلَيْهِ وَيُقَدِّمُونَ إِلَيْهِ النُّدُورَ وَالْقَرَابِينَ .

وَالطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ : حَاشِيَةُ الْحُكَّامِ الْعَرَبِ مِنَ الْوُزَرَاءِ ، وَوُكَلَاءِ الْوُزَرَاءِ وَقَادَةَ الْجَيْشِ . . . فَهَؤُلَاءِ يُنَافِقُونَ لِأَسْيَادِهِمْ ، وَيُزَيِّنُونَ لَهُمْ كُلَّ بَاطِلٍ دُونَ حَيَاءٍ وَلَا خَجَلٍ وَلَا مُرُوءَةٍ .

وَالطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ : كِبَارُ الْمَوْظَفِينَ وَهَؤُلَاءِ يَعْلَمُونَ أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَرَفَّعُوا : النِّفَاقُ وَالذُّلُّ وَتَنْفِيدُ كُلِّ مَا يَصْدُرُ إِلَيْهِمْ . . . « (١) .

وَيَنْصُصُ أَيْضًا بِكُلِّ وَقَاحَةٍ عَلَى كُفْرِ وَنِفَاقِ حُكَّامِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ حَوْلَهُمْ (٢) .

ثُمَّ أَظْهَرَ جُرْأَةً وَوَقَاحَةً فَذَهَبَ إِلَى تَكْفِيرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ الدَّوْلَةِ حِينَ أَفْتَوْا بِجَوَازِ الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي طَرْدِ صَدَّامِ حَسِينٍ حِينَمَا غَزَا الْكُوَيْتَ ، وَهَمَّ بِغَزْوِ دَوْلِ الْجَزِيرَةِ فَقَالَ : « وَصِنْفُ آخَرُ

(١) مَجَلَّةُ السَّنَةِ - مُحَمَّدٌ سُورَر - الْعَدَدُ (٢٦) سَنَةَ ١٤١٣ هـ (ص ٢ - ٣) .

(٢) الْمَصْدُرُ السَّابِقُ - الْعَدَدُ (٤٣) سَنَةَ ١٤١٥ هـ (ص ٢٧ - ٢٩) .

يَأْخُذُونَ وَلَا يَخْجَلُونَ ، وَيَرْبِطُونَ مَوَاقِفَهُمْ بِمَوَاقِفِ سَادَاتِهِمْ . . . فَإِذَا اسْتَعَانَ السَّادَةُ بِالْأَمْرِيكَانِ ، انْبَرَى الْعَبِيدُ إِلَى حَشْدِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُجِيزُ هَذَا الْعَمَلَ «(١) .

وَأَضَافَ مُتَمِّمًا « . . . وَلَا يَنْقُضِي عَجْبِي مِنْ الَّذِينَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ التَّوْحِيدِ وَهُمْ عَبِيدُ عَبِيدُ عَبِيدُ الْعَبِيدِ ، وَسَيِّدُهُمُ الْأَخِيرُ نَصْرَانِيٌّ »(٢) .

وَيَقُولُ تَلْمِيزُهُ سَلْمَانَ الْعُودَةَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ وَاجِبِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَعِيشُ تَحْتَ نِظَامِ الْحُكْمِ فِي لَبْنِيَا هَلْ لَهُ أَنْ يَفِرَّ بِدِينِهِ حَيْثُ إِنَّ هُنَاكَ مُحَارَبَةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ الرَّعِيمُ الْحَرَكِيُّ : « هَذَا فِي كُلِّ بَلَدٍ »(٣) .

وَيَقُولُ أَيْضًا : «فَالشُّعُوبُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَعِيشُ فِي وَادٍ ، وَحُكَّامُهَا يَعِيشُونَ فِي وَادٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُعْبَرُونَ عَنْ حَقِيقَةِ مَشَاعِرِهَا الَّتِي فِي قَلْبِهَا ، وَلَا يُمَثِّلُونَ حَقِيقَةَ الدِّينِ الَّذِي تُنْتَسِبُ إِلَيْهِ . . . »(٤) .

(١) مَجَلَّةُ السُّنَّةِ - الْعَدَدُ (٢٣) - (ص ٢٩ - ٣٠) .

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ - الْعَدَدُ (٢٦) - (ص ٣٠) .

(٣) مُحَاضَرَةٌ لَهُ فِي شَرِيْطٍ : لِمَاذَا يَخَافُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ ؟

(٤) مُحَاضَرَةٌ لَهُ فِي شَرِيْطٍ : الْأُمَّةُ الْغَائِبَةُ .

وَيَقُولُ أَيْضاً : «الرَّايَاتُ الْمَرْفُوعَةُ فِي طَوْلِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ  
وَعَرَضِهِ إِنَّمَا هِيَ رَايَاتُ عِلْمَانِيَّةٍ»<sup>(١)</sup> .

فَهَذَا تَصْوِيرُهُمْ لِلْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَهَذِهِ جُرْأَتُهُمْ عَلَى عُلَمَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ ، حَيْثُ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ - وَعَلَى رَأْسِهِمْ سُرُور - يَلْجَأُونَ  
إِلَى دَوْلِ الْغَرْبِ ، وَيَتَوَسَّلُونَ إِلَيْهِمْ لِيَنَالُوا شَرَفَ اللُّجُوءِ إِلَيْهِمْ  
تَحْتَ كَنَفِهِمْ وَحِمَايَتِهِمْ فَيَعِيشُونَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ وَيَبْثُونَ  
سُمُومَهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ إِلَى شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ عَبْرَ وَسَائِلِهِمْ وَمَجَلَّاتِهِمْ  
وَنَشْرَاتِهِمْ .

وَيَقُولُ آخَرَ تَحْتَ عُنْوَانِ : الْوَاقِعِ الْمَعَاصِرِ ، يُخَاطِبُ أَتْبَاعَهُ  
وَمُرِيدِيهِ : «وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ نَسْتَفِيضَ فِي الْوَاقِعِ الْمَعَاصِرِ ، فَكُلُّ زَاوِيَةٍ  
فِيهِ تُدْمِي الْقَلْبَ ، وَتَعْصِرُ النَّفْسَ أَلْمَا عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي  
أَصْبَحَتْ أُمَّمًا ، وَالَّتِي يَتَحَكَّمُ فِيهَا الْيَوْمَ اللُّصُوصُ الْمُتَعَلِّبَةُ الَّذِينَ  
أَصْبَحَتْ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَاؤُهُمْ وَأَعْرَاضُهُمْ نَهْبًا لَهُمْ ، وَالَّذِينَ  
أَصْبَحَ دِينُ اللَّهِ عِنْدَهُمْ هَدْفًا... ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرِّضَا بِهَذَا الْوَاقِعِ  
كُفْرٌ وَرِدَّةٌ ، وَالرُّكُوعُ إِلَيْهِ نِفَاقٌ وَظُلْمٌ... وَأَيُّ ظُلْمٍ أَعْظَمَ مِنَ الصَّدِّ  
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَإِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، وَالْعَمَلُ لِتَكُونَ

---

(١) مُحَاضِرَةٌ لَهُ فِي شَرِيْطِ : يَا لَجَرَاحَاتِ الْمُسْلِمِينَ .

كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ السُّفْلَى ، وَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالْبَاطِلِ ، وَهَلُ الْوَاقِعُ  
الْمَعِاشُ إِلَّا كَذَلِكَ؟»<sup>(١)</sup> .

هَذِهِ أَمْثَلَةٌ ، وَإِلَّا فَفِي كُتُبِ هَوْلَاءِ الدُّعَاةِ وَمُحَاضِرَاتِهِمْ  
الْكَثِيرُ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْخُرُوجِ وَالتَّوَرَّةِ عَلَى الْحُكَّامِ وَعَلَى جَمَاعَةِ  
الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَى الْأُمَّةِ ، وَإِلَى مَنْ عَادَاهُمْ أَوْ  
مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الانْتِزَامِ تَحْتَ جَمَاعَتِهِمْ وَالْإِيمَانِ بِأَصُولِهِمْ  
وَأَفْكَارِهِمْ نَظْرَةً سَوْدَاءَ شَامِلَةً لَا تَمَيِّزُ فِيهَا وَلَا نُصَحَ وَلَا شَفَقَةَ أَبَدًا .

مِنْ هُنَا فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسَاتِذَةِ الشَّرِيعَةِ أَنْ  
يُحَارِبُوا هَذَا الْفِكْرَ ، تَضْرِيحًا لَا تَلْمِيحًا ، وَأَنْ يَكْشِفُوا زَيْفَهُمْ وَزَيْفَ  
دَعْوَتِهِمْ ، وَيَرُدُّوا عَلَى شُبَهَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ دِينٌ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ تَأْسِيًا بِالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ  
فِي بَيَانِ الْحَقِّ ، وَالذَّبِّ عَنِ دِينِ اللَّهِ ، وَمُحَارَبَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ  
وَالْأَهْوَاءِ ؛ لِأَنَّ وُجُودَ هَوْلَاءِ فِي الْأُمَّةِ أَضُرُّ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْدَاءِ .

يَقُولُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى شَيْخُ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : «الذَّبُّ عَنِ  
السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> .

(١) أصول العمل الجماعي - القسم الأول - (ص ٦٥) .

(٢) راجع دَمَّ الْكَلَامِ لِلإِمَامِ الْهَرَوِيِّ (٤/٢٥٤) .



وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ ، وَالرَّجُلِ  
يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَيَذُبُّ عَنِ دِينِ اللَّهِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
«الرَّجُلُ يَذُبُّ عَنِ دِينِ اللَّهِ» .

وَيَقُولُ الْحَمِيدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ : «وَاللَّهِ لَأَنْ أَعَزُّوْهُ هَوْلَاءِ الَّذِينَ  
يَرُدُّونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعَزُّوْهُ عِدَّتَهُمْ مِنْ  
الْأَتْرَاكِ»<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

وَيَقُولُ ابْنُ هَبِيرَةَ : «وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ  
الْمُشْرِكِينَ ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ قِتَالَهُمْ حِفْظُ رَأْسِ الْإِسْلَامِ ، وَفِي قِتَالِ  
أَهْلِ الشُّرْكِ طَلَبُ الرِّبْحِ ، وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى مِنْ طَلَبِ الرِّبْحِ»<sup>(٣)</sup> .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَقَوْمُ الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ ؛  
وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ : جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ ، وَهَذَا الْمَشَارِكُ فِيهِ  
كَثِيرٌ . وَالثَّانِي : جِهَادٌ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ  
أَتْبَاعِ الرُّسُلِ ، وَهُوَ جِهَادُ الْأَيْمَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ لِعِظَمِ  
مَنْفَعَتِهِ ، وَشِدَّةِ مُؤَنَّتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ

---

(١) أَيُّ: الْكُفَّارِ .

(٢) رَاجِعْ ذَمَّ الْكَلَامِ لِلْإِمَامِ الْهَرَوِيِّ (١٥٨/٢) .

(٣) الْإِفْصَاحُ عَنِ مَعَانِي الصُّحَاكِ (٢٨٠/١) .

الْفُرْقَانِ وَهِيَ مَكِّيَّةٌ : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطْعِ  
الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ ، فهذا جهادٌ لهم بالقرآن ،  
وهو أكبرُ الجهادين ، وهو جهادُ المنافقين أيضاً . . . « (١) .

وهنا أتوجهُ بِنِداءٍ إلى علماء المسلمين في كلِّ مكانٍ للعناية  
بالإسلام من داخله ، وتصفيته صُفوفه ، وتنقيته صورته من تحريفات  
هؤلاء الدعاة ، ولا يغرنكم انتسابهم إلى الإسلام وحمل لواء  
الدعوة ، واعتبروا بحال الخوارج الأول وعبادتهم واجتهادهم في  
الطاعات ورفع شعارات الإسلام ، وذلك بإلقاء المحاضرات ،  
وعقد الندوات ، وتأليف الكتب والرسائل ، بل وتدريس مثل هذه  
المسائل وتناولها من خلال عرض مؤلفات وأصول هؤلاء الدعاة  
الخوارج في هذا العصر .

\* \* \*

---

(١) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (١/٧٠) .

## النَّصِيحَةُ وَالْعِلَاجُ

إِنَّ مِنْ أُصُولِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ ، وَقَوَاعِدِهِ الْمَقَرَّرَةِ : وَجُوبَ حِفْظِ اللِّسَانِ ، وَصَوْنِهِ عَنِ مَوَاطِنِ الزَّلَلِ وَالْعَطَبِ وَعَنْ مَوَارِدِ الْهَلَاكِ . وَمِنْ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ أَيْضاً : خُطُورَةُ الْفِتْوَى وَالْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلِأَنَّهُ بَرِيدُ الْكُفْرِ وَالْإِبْتِدَاعِ .

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]

وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا ، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٤٠) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا» <sup>(١)</sup> . وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَزْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَزْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» <sup>(٢)</sup> .

يَتَبَيَّنُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ مَدَى حُطُورَةِ إِطْلَاقِ الْعِنَانِ لِلْأَلْسِنَةِ تَسْتَطِيلُ فِي أَغْرَاضِ النَّاسِ وَسَبِّهِمْ وَشْتَمِهِمْ ، وَإِنَّ أَعْظَمَ السَّبِّ وَالشَّتْمِ وَصَفُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ ؛ لَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ ، وَمِنَ الْآثَارِ وَاللَّوَاظِمِ الْمَتَرْتَّبَةِ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ فُسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ ، وَمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ لَعْنِهِ وَاسْتِحْلَالِ دَمِهِ وَقَتْلِهِ .

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَلَّا يَخُوضَ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ ، وَأَلَّا يَتَسَرَّعَ فِي إِطْلَاقِ الْأَوْصَافِ وَالْأَحْكَامِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابِ : مِنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بَعِيرٍ تَأْوِيلُ فَهُوَ كَمَا قَالَ (٥٧٥٣) ، وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابِ الْإِيمَانِ ، بَابِ : بَيَانِ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ : يَا كَافِرٌ (١١١) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابِ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبِّ وَاللَّعْنِ (٥٦٩٨) .

يَعْلَمُ أَنَّ التَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا تُتْرَكُ لِلْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ مُرَادَ اللَّهِ وَمُرَادَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَيَعْرِفُونَ سَبِيلَ سَلَفِهِمُ الصَّالِحِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَالْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ ، وَلَيْسَ لِلْأَحْدَاثِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَّصِدَّرُوا ، وَعَلَيْهِمُ الْإِتِّبَاعُ فِي ذَلِكَ ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ أَقْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ »<sup>(١)</sup> . فَاَلْمُنْهَجِيَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي الْاِسْتِدْلَالِ وَالتَّعَامُلِ مَعَ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هِيَ أَسَاسُ الْقَبُولِ وَالنَّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَالْمَرْءُ قَدْ يَكُونُ صَالِحًا مُخْلِصًا مُجْتَهِدًا فِي الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِمَا ، وَلَكِنْ هَذَا وَحْدَهُ لَا يَكْفِي وَلَا يَضْمَنُ لَهُ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَ ؛ إِذْ لَا بُدَّ إِضَافَةٍ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَالصَّلَاحِ وَالصَّدْقِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى مَنْهَجِ سَبِيلِ سَلِيمٍ يَقُومُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّزَامِهِمَا وَتَقْدِيمِهِمَا ، وَعَلَى فَهْمٍ وَتَفْسِيرٍ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَالصَّحَابَةِ الْأَعْلَامِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩٠٨) ، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الْاِعْتِقَادِ» (١٠٢) ، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٦٩٥) .

فلا بُدَّ لمريد النَّجاةِ أَلَّا يُشَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ وَلَا يُخَالَفَهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ ، وَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي تَطْبِيقِهِ وَفَهْمِهِ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَّبِعًا لِسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ . وَهَذَا هُوَ أَصْلُ ضَلَالِ طَوَائِفِ كَثِيرَةٍ فِي الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا رَكِبُوا عُقُولَهُمْ ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَكَانَتْ النَّتَائِجُ الْخَطِيرَةُ وَالْخُرُوجُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ ، حَتَّى غَرِقَتِ الْأُمَّةُ فِي أَوْحَالِ التَّفْرِقِ وَالتَّمَرُّقِ ، وَغَرِقَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فِي بَحَارٍ مِنَ الدَّمِ ، وَعَاشُوا حَيَاةً تَسْوُدُهَا الْفَوْضَى ، وَعَدَمُ الْأَمْنِ ، وَالْقَتْلُ وَالْهَرْجُ بِسَبَبِ التَّكْفِيرِ وَمُخَالَفَةِ هَدْيِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَدْيِ رَسُولِهِ ﷺ وَسَبِيلِ سَلْفِ الْأُمَّةِ .

يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَلَا نُكْفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ ، وَلَا نَقُولُ : لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ» .

وَيَقُولُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ وَإِيَانَا - أَنْ بَابَ التَّكْفِيرِ وَعَدَمِ التَّكْفِيرِ ، بَابُ عَظُمَتِ الْفِتْنَةِ وَالْمُحَنَّةِ فِيهِ ، وَكَثُرَ فِيهِ الْإِفْتِرَاقُ ، وَتَشَتَّتَتْ فِيهِ الْأَهْوَاءُ وَالْآرَاءُ ، وَتَعَارَضَتْ فِيهِ دَلَائِلُهُمْ»<sup>(١)</sup> ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ أَنْ يَقِفَ فِي هَذَا الْبَابِ

(١) شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص ٣٥٥) .

خاصّةً ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ وَقُوفاً كُلِّيّاً عَلَى مَا جَاءَ بِهِ  
الْوَحْيُ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ مُتَّبَعاً فِي ذَلِكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ  
الصَّالِحِ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْوَسْطُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ ؛ لِذَلِكَ نَرَى أَنَّ  
مَذْهَبَهُمْ مُقَيَّدٌ بِأَصُولٍ وَضَوَابِطٍ وَاحْتِيَاطَاتٍ وَمُقَدِّمَاتٍ مَنَعاً لِلْأَقْدَامِ أَنْ  
تَزِلَّ وَتَهْوِيَ فِي مَهَاوِي الرَّدَى .

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : «إِنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيَا عَنْ  
أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ ، وَتَفْسِيقٍ ، وَمَعْصِيَةٍ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ  
قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرَّسَالِيَّةُ الَّتِي مِنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِراً تَارَةً ، وَفَاسِقاً  
أُخْرَى ، وَعَاصِياً أُخْرَى ، وَإِنِّي أَقْرَرُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ  
خَطَأَهَا ، وَذَلِكَ يَعُمُّ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ ، وَالْمَسَائِلِ  
الْعَمَلِيَّةِ» (١) .

وَقَرَّرَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللهُ تَوَاتُرَ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ  
ثُمَّ قَالَ : «وَفِي مَجْمُوعِ ذَلِكَ مَا يَشْهَدُ لِصِحَّةِ التَّغْلِيظِ فِي تَكْفِيرِ  
الْمُؤْمِنِ ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَعَ شَهَادَتِهِ بِالتَّوْحِيدِ وَالنُّبُوتِ ،  
وَخَاصَّةً مَعَ قِيَامِهِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَتَجَنُّبِهِ لِلْكَبَائِرِ» (٢) .

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣/٢٢٩) .

(٢) إِثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ (ص ٤٢٥ - ٤٢٦) .

وَيَقُولُ أَيْضًا : «وَقَدْ عُوقِبَتِ الْخَوَارِجُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ ، وَذُمَّتْ أَفْبَحَ الدَّمِّ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ لِعِصَاةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ تَعْظِيمِهِمْ فِي ذَلِكَ لِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَعْظِيمِهِمْ اللَّهُ تَعَالَى بِتَكْفِيرِ عَاصِيهِ ، فَلَا يَأْمَنُ الْمَكْفُرُ أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِ ذَنْبِهِمْ ، وَهَذَا خَطَرٌ فِي الدِّينِ جَلِيلٌ ، فَيَنْبَغِي شِدَّةُ الْاِحْتِرَازِ فِيهِ مِنْ كُلِّ حَلِيمٍ نَبِيلٍ»<sup>(١)</sup> .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَذِّرًا مِنْ هَذَا الْمُنزَلِ الْخَطِيرِ : «اعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُرُوجِهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٢)</sup> .

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : «اعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ وَالْقَتْلُ وَالْعِصْمَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا . . . »<sup>(٣)</sup> .

(١) إِبْنُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ (ص ٤٤٧) .

(٢) السَّيْلُ الْجَزَائِرِيُّ الْمَتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ (٤/٥٧٨) .

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٢/٤٦٨) .



إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، مِنْ أَهْلِ  
 الْوَرَعِ وَالْإِحْتِيَاظِ ، وَالتَّثَبُّتِ فِي دِينِ اللَّهِ عِنْدَمَا يُقَرَّرُونَ خُطُورَةَ مَسْأَلَةِ  
 التَّكْفِيرِ وَالتَّسْرِعِ فِيهِ ، وَعِنْدَمَا يُحَذَّرُونَ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ ، لَا  
 يُرِيدُونَ بِهِ تَهْوِينَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَإِعْلَاقِ بَابِ الرَّدِّ عَنْ أَهْلِهِ لِيُحْكَمَ  
 بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ عَلَى مَنْ كَفَرَ كُفْرًا بَوَاحًا ، أَوْ عَلَى مَنْ قَامَتْ  
 الْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِينُ بِخُرُوجِهِ وَمُرُوقِهِ مِنَ الدِّينِ ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَقِلُّ  
 خُطُورَةً وَانْحِرَافًا عَنْ ضِدِّهِ ، وَكِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ .  
 فَالْعُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّونَ الْمُتَبَصِّرُونَ بِمُرَادِ اللَّهِ وَبِكِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ ، الْمُتَّبِعُونَ  
 سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ اتِّبَاعًا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ مَعْرِفَتِهِمْ ، وَعُمُقِ فَهْمِهِمْ لِسَبِيلِ  
 الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَمْيِيزِهِ عَنْ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ ، قَدْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْفِقْهِ  
 فِي الدِّينِ فَاسْتَبَانَ لَهُمُ السَّبِيلُ ، وَمَيَّزُوا طَرِيقَ النَّجَاةِ مِنْ طَرِيقِ  
 الْهَلَاكِ ؛ لِذَلِكَ فَهُمْ أَعْلَمُ الْخَلْقِ ، وَأَنْفَعُهُمْ لِعِبَادِ اللَّهِ ، وَأَنْصَحُهُمْ  
 لَهُمْ كَمَا هُوَ شَأْنُ الصَّحَابَةِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ عَايَشُوا الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ  
 وَاسْتَبَانَ لَهُمْ طَرْفُهُ وَوَسَائِلُهُ ، ثُمَّ عَايَشُوا الْإِسْلَامَ وَنُورَ الْوَحْيِ  
 وَالْإِيمَانِ ؛ لِذَلِكَ مَيَّزُوا بَيْنَ الظُّلْمَةِ وَالنُّورِ ، وَبَيْنَ الشُّرْكِ  
 وَالتَّوْحِيدِ ، وَبَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْحَقِّ ، وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا : الضُّدُّ يُظْهِرُ  
 حُسْنَ الضُّدِّ ، وَبِضِدِّهَا تَتَمَيَّزُ الْأَشْيَاءُ . وَاللَّبْسُ وَالتَّخْبُطُ إِنَّمَا يَقَعُ

عِنْدَ ضَعْفِ الْعِلْمِ ، وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ وَالنَّجْدَيْنِ كَمَا قَالَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةٌ عُرْوَةٌ  
إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْجَاهِلِيَّةَ» .

لِذَلِكَ كُلُّهُ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مُرِيدِ السَّلَامَةِ وَالنَّجَاةِ أَنْ يَسْلُكَ فِي  
هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ سَبِيلَ الصَّحَابَةِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ أثنَى اللَّهُ  
تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَعَلَى دِينِهِمْ بَلْ وَحَتَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى اتِّبَاعِهِمْ ،  
وَحَذَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ سَبِيلِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ وَالْعُلَمَاءَ الَّذِينَ تَبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ،  
قَدْ وَضَعُوا أُصُولًا وَضَوَابِطَ يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ ، أَدَّكَرُ  
أَهْمَهَا إِجْمَالًا بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ الْمَقَامِ ، وَإِلَّا فَهِيَ مَبْسُوطَةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ  
فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ وَالضَّوَابِطِ :

١ - الْاِعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ الْكُفْرَ وَالتَّكْفِيرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ تَوْقِيفِيٌّ ؛  
فَالْكَافِرُ مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ  
الْحَقُّ فِي ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مَحْضٌ حَقٌّ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ .

يَقُولُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ : «الْكَفْرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ  
مَثَلًا ؛ إِذْ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ ، وَمَدْرَكُهُ  
شَرْعِيٌّ ؛ فَيُدْرِكُ إِمَّا بِنَصِّ ، وَإِمَّا بِقِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ»<sup>(١)</sup> .

(١) فَيُضِلُّ التَّفَرِيقَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالزَّنْدَقَةِ (ص ١٢٨) .

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : «الْكُفْرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُتَلَقًى عَنِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ، وَالْعَقْلُ قَدْ يُعَلِّمُ بِهِ صَوَابُ الْقَوْلِ وَخَطْؤُهُ ، وَلَيْسَ مَا كَانَ خَطَأً فِي الْعَقْلِ ، يَكُونُ كُفْرًا فِي الشَّرْعِ . .» (١) .

وَيَقُولُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ لَا يُكْفِرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ الْمَخَالَفُ يُكْفِرُهُمْ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقِبَ بِمِثْلِهِ ، كَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ ، وَزَنَى بِأَهْلِكَ ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيْهِ ، وَتَزْنِيَ بِأَهْلِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ وَالزَّانَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ التَّكْفِيرُ حَقُّ اللَّهِ فَلَا يُكْفَرُ إِلَّا مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (٢) .

وَيَقُولُ ابْنُ الشَّاطِطِ الْإِسْبِيلِيُّ الْمَالِكِيُّ : «كَوْنُ أَمْرٍ مَا كُفْرًا ، أَيُّ أَمْرٍ كَانَ ، لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَقْلِيَّةِ ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَضْعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِذَا قَالَ الشَّارِعُ فِي أَمْرٍ مَا : هُوَ كُفْرٌ ، فَهُوَ كَذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ إِنْشَاءً أَمْ إِخْبَارًا» (٣) .

وَيَقُولُ شَيْخُنَا ابْنُ عَثِيمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِجَابَتِهِ عَلَى سُؤَالٍ مَا نَصُّهُ : «الْحُكْمُ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ لَيْسَ إِلَيْنَا ، بَلْ هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ،

(١) دَرءٌ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالثَّقَلِ (١/٢٤٢) .

(٢) الرَّدُّ عَلَى الْبَكْرِيِّ (٢/٤٩٢) ، وَانظُرْ مِنْهَا جِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ (٥/٢٤٤) .

(٣) تَهْذِيبُ الْفُرُوقِ (٤/١٥٨ - ١٥٩) .

فَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي مَرَدُّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَيَجِبُ التَّثَبُّتُ فِيهِ غَايَةً التَّثَبُّتِ ، فَلَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ إِلَّا مَنْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى كُفْرِهِ وَفِسْقِهِ . وَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الظَّاهِرِ الْعَدَالَةِ بَقَاءُ إِسْلَامِهِ وَبَقَاءُ عَدَالَتِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ زَوَالُ ذَلِكَ عَنْهُ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ التَّسَاهُلُ فِي تَكْفِيرِهِ أَوْ تَفْسِيْقِهِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَحْدُورَيْنِ عَظِيمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : افْتِرَاءُ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي الْوَصْفِ الَّذِي نَبَّزَهُ بِهِ .

الثَّانِي : الْوُقُوعُ فِيْمَا نَبَّزَ بِهِ أَخَاهُ إِنْ كَانَ سَالِمًا مِنْهُ .

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوبَ النَّظَرِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِكُفْرٍ أَوْ فِسْقٍ فِي أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : «دِلَالَةُ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْ الْفِعْلَ مُوجِبٌ لِلْكَفْرِ أَوْ الْفِسْقِ .

الثَّانِي : انْطِبَاقُ هَذَا الْحُكْمِ عَلَى الْقَائِلِ الْمُعَيَّنِ ، أَوْ الْفَاعِلِ الْمُعَيَّنِ بِحَيْثُ تَتِمُّ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ أَوْ التَّفْسِيْقِ فِي حَقِّهِ ، وَتَنْتَفِي الْمَوَانِعُ»<sup>(١)</sup> .

(١) راجع القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص ٨٧ - ٨٩) .

وَمِنْ أَهَمِّ الشُّرُوطِ : أَنْ يَكُونَ عَالِماً بِمُخَالَفَتِهِ الْمَوْجِبَةِ لِلْكَفْرِ أَوْ  
الْفِسْقِ ، فَلَا يُكْفَرُ إِنْ كَانَ جَاهِلاً ، كَحَدِيثِ عَهْدِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ  
كَمَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ .

وَمِنْ الشُّرُوطِ أَيْضاً : أَنْ يَقُولَ الْكُفْرَ أَوْ يَفْعَلَهُ مُخْتَاراً مُرِيداً ، فَلَا  
يُكْفَرُ الْمَكْرَهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ الْكُفْرِ .

وَمِنْ الشُّرُوطِ : أَلَّا يُكْفَرَ الْمُسْلِمُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، وَبَيَانِ  
الْمَحَجَّةِ لَهُ بِصُورَةٍ وَاضِحَةٍ جَلِيَّةٍ ، فَلَا يُكْفَرُ مَنْ كَانَ مُتَأَوِّلاً فِي فِعْلٍ أَوْ  
قَوْلٍ الْكُفْرِ .

كُلُّ هَذِهِ الشُّرُوطِ قَدْ قَرَّرَهَا عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِدَلَالَاتٍ نُصُوصِ  
شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ ؛ لِذَلِكَ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ : بَابُ  
قَتْلِ الْخَوَارِجِ وَالْمَلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .

وَيَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ : «إِنَّ الْمَتَأَوِّلَ الَّذِي قَصَدَهُ مُتَابَعَةُ  
الرَّسُولِ ﷺ لَا يُكْفَرُ ، بَلْ وَلَا يُفْسَقُ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ ، وَهَذَا  
مَشْهُورٌ عَنِ النَّاسِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَأَمَّا مَسَائِلُ الْعَقَائِدِ فَكَثِيرٌ  
مِنَ النَّاسِ كَفَرُوا الْمُخْطِئِينَ فِيهَا ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ  
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ،  
وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْبِدْعِ ، الَّذِينَ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً

وَيُكْفَرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ ، كَالْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ . . . . . وَلَيْسَ هُوَ  
مِنْ قَوْلِ الْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ . . . . . وَلَكِنْ قَدْ يُنْقَلُ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ  
كَفَرَ مَنْ قَالَ بَعْضَ الْأَقْوَالِ ، وَيَكُونُ مَقْصُودُهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ  
لِيُحَذَرَ ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ كُفْرًا أَنْ يُكْفَرَ كُلُّ مَنْ قَالَهُ مَعَ  
الْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْكُفْرِ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمَعْيَّنِ كَثُبُوتِ  
الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ فِي حَقِّهِ ، وَذَلِكَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ « (١) .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : «إِنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ  
الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكْنَةِ وَالْأَشْخَاصِ ، فَقَدْ تَقَوْمُ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَمَانٍ  
دُونَ زَمَانٍ ، وَفِي بُقْعَةٍ وَنَاحِيَةٍ دُونَ أُخْرَى ، كَمَا أَنَّهَا تَقَوْمُ عَلَى شَخْصٍ  
دُونَ آخَرَ ، إِمَّا لِعَدَمِ عَقْلِهِ وَتَمْيِيزِهِ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ ، وَإِمَّا لِعَدَمِ فَهْمِهِ  
كَالَّذِي لَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ . . . . . » (٢) .

## ٢ - وَجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ التَّكْفِيرِ الْمُطْلَقِ وَتَكْفِيرِ الْمَعْيَّنِ :

إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُفَرِّقُونَ ، فَيَقُولُونَ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِقَوْلٍ أَوْ  
بِفِعْلٍ جَاءَ النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ : مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ كَافِرٌ ، أَوْ  
مَنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ .

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٥/٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٢) طَرِيقُ الْهَاجَرَتَيْنِ (ص ٤١٤) .

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ : «إِنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعٌ قَدْ تَنَتَفَى فِي حَقِّ الْمَعِينِ ، وَإِنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمَعِينِ ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ ، وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ ، يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ الْعُمُومَاتِ ، لَمْ يُكْفِرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ»<sup>(١)</sup> .

وَيَقُولُ أَيْضًا : «الْأَقْوَالُ الَّتِي يَكْفُرُ قَائِلُهَا ، قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَمْ تَبْلُغْهُ التُّصُوصُ الْمَوْجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَهُ وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ ، أَوْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فَهْمِهَا ، وَقَدْ تَكُونُ عَرَضَتْ لَهُ سُبُهَاتٌ يَعْذُرُهُ اللهُ بِهَا ، فَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُجْتَهِدًا فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَأَخْطَأَ فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ كَائِنًا مَا كَانَ ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ ، هَذَا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجَمَاهِيرُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٢)</sup> .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ : «وَمَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمَعِينِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِذَا قَالَ قَوْلًا يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا ، فَيُقَالُ : مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ ، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ الْمَعِينِ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٢/٤٨٧ - ٤٨٨) .

(٢) الْمُضَدَّرُ السَّابِقُ (٢٣/٣٤٦) .

حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا»<sup>(١)</sup> .

وَمِمَّا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيْضاً : «فَإِنَّ نُصُوصَ الْوَعِيدِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَنُصُوصَ الْأَيْمَةِ بِالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ مُوجِبِهَا فِي حَقِّ الْمَعْيَنِ إِلَّا إِذَا وَجِدَتْ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ»<sup>(٢)</sup> .

٣ - وَجُوبُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَعْتِقَادِيِّ وَالْكَفْرِ الْعَمَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ ذُو أَصْلٍ وَشُعَبٍ .

يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ : « . . . وَكَذَلِكَ الْكُفْرُ ذُو أَصْلٍ وَشُعَبٍ ، فَكَمَا أَنَّ شُعَبَ الْإِيمَانِ إِيْمَانٌ ، فَشُعَبُ الْكُفْرِ كُفْرٌ ، وَالْحِيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَقِلَّةُ الْحِيَاءِ شُعْبَةٌ مِنَ الْكُفْرِ . . . وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ مِّنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ ، وَتَرْكُهَا مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ ، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ ، كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلُّهَا مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ . وَشُعَبُ الْإِيمَانِ قِسْمَانِ : قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ ، وَكَذَلِكَ شُعَبُ الْكُفْرِ نَوْعَانِ : قَوْلِيَّةٌ

(١) الدَّرُّ السَّنِيَّةُ (١٣/٤٣٢) .

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٠/٣٧٢) .



وَفِعْلِيَّةٌ<sup>(١)</sup> . . . وَالرَّجُلُ قَدْ يَجْتَمِعُ فِيهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ ، وَشِرْكٌ وَتَوْحِيدٌ ، وَتَقْوَى وَفُجُورٌ ، وَنِفَاقٌ وَإِيمَانٌ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَخَالَفَهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ ، وَمَسْأَلَةُ خُرُوجِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ النَّارِ وَتَخْلِيدِهِمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ . . . إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، أَوْ فَعَلَ مَا سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُفْرًا وَهُوَ مُلْتَزِمٌ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ ، فَقَدْ قَامَ بِهِ كُفْرٌ وَإِسْلَامٌ . . . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قِيَامِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ بِالْعَبْدِ أَنْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا ، وَلَا مِنْ قِيَامِ شُعْبَةٍ مِنْ شُعَبِ الْكُفْرِ بِهِ أَنْ يُسَمَّى كَافِرًا وَإِنْ كَانَ مَا قَامَ بِهِ كُفْرًا . . .»<sup>(٢)</sup> .

يَقُولُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «الْكُفْرُ كُفْرَانٍ : كُفْرٌ هُوَ جَحْدٌ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ ، فَذَلِكَ ضِدُّ الْإِقْرَارِ بِاللَّهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ وَبِمَا قَالَ . وَكُفْرٌ هُوَ عَمَلٌ ضِدُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ ، أَلَا تَرَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ» . قَالُوا : فَإِذَا لَمْ يُؤْمِنِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ . . .»<sup>(٣)</sup> .

وَيَقُولُ أَيْضًا : «لِلْإِيمَانِ أَصْلٌ وَفَرْعٌ . . . فَأَصْلُ الْإِيمَانِ : الْإِقْرَارُ

(١) كِتَابُ الصَّلَاةِ (ص ٢٥) .

(٢) الْمُضَدُّ السَّابِقُ (ص ٣٠ - ٣١) .

(٣) تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٢/٥١٧ - ٥١٨) .

والتَّصَدِيقُ ، وَفَرَعُهُ : إِكْمَالُ الْعَمَلِ بِالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ . فَضِدُّ الْإِقْرَارِ  
والتَّصَدِيقِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ : الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَبِمَا قَالَ ، وَتَرَكَ  
التَّصَدِيقِ بِهِ وَلَهُ . وَضِدُّ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ عَمَلٌ - وَلَيْسَ هُوَ إِقْرَارٌ - :  
كُفْرٌ ، لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللَّهِ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ، وَلَكِنْ كُفْرٌ يُضَيِّعُ الْعَمَلَ كَمَا كَانَ  
الْعَمَلُ إِيْمَانًا<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَيْضًا : «إِنَّ تَرَكَ التَّصَدِيقِ بِاللَّهِ كُفْرٌ بِهِ ، وَإِنَّ تَرَكَ الْفَرَائِضِ مَعَ  
تَّصَدِيقِ اللَّهِ أَنَّهُ أَوْجَبَهَا كُفْرٌ ، لَيْسَ بِكُفْرٍ بِاللَّهِ ، إِنَّمَا هُوَ كُفْرٌ مِنْ جِهَةِ تَرَكَ  
الْحَقِّ . . . . وَلَنَا فِي هَذَا قُدْوَةٌ بِمَنْ رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَالتَّابِعِينَ إِذْ جَعَلُوا لِلْكَفْرِ فُرُوعًا دُونَ أَصْلِهِ لَا تَنْقُلُ صَاحِبَهُ عَنِ مِلَّةِ  
الْإِسْلَامِ . . . .»<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِسْنَادَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ  
لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ، قَالَ : «لَيْسَ  
بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ : «هُوَ بِهِ كُفْرٌ ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ  
وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ : «كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ» .

كَمَا ذَكَرَ إِسْنَادَهُ إِلَى طَاوُوسٍ يَقُولُ بِنَحْوِ أَقْوَالِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

(١) تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٥١٩/٢) .

(٢) الْمُضَدُّ السَّابِقُ (٥٢٠/٢) .

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : «كُفِّرَ دُونَ كُفْرٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ ، وَفُسْقٌ دُونَ فِسْقٍ»<sup>(١)</sup> .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالضُّوَابِطِ وَالْمَوَانِعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْخَطِيرَةِ ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ دَقِيقِ فَهْمِهِمْ ، وَحُسْنِ جَمْعِهِمْ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَقَدْ اِكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ بَعْضِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ ، وَهُنَاكَ فِي أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ شُرُوطٌ تَفْصِيلِيَّةٌ دَقِيقَةٌ لَا بُدَّ لِمُرِيدِ النَّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ حَتَّى لَا تَنْزِلَ الْأَقْدَامُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا . وَيَحْسُنُ بِي أَنْ أذْكَرَ بَعْضَ نُصُوصِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَعْرِفَةِ مَدَى اهْتِمَامِهِمْ وَاحْتِيَاظِهِمْ فِي دِينِ اللَّهِ :

يَذْكَرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ ، وَالثُّوَابَ وَالْعِقَابَ ، وَالتَّكْفِيرَ وَالتَّفْسِيقَ هُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا حُكْمٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ إِيجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَتَصَدِيقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ<sup>(٢)</sup> .

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَلَا نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup> بِكُفْرٍ ، وَلَا

(١) تَعْظِيمُ قَدْرِ الصَّلَاةِ (٢/٥٢٠ - ٥٢٢) .

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥/٥٥٤) .

(٣) أَيِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ .

بشرك ، ولا بِنِفاقٍ ما لم يَظْهَرِ مِنْهُمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى». قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «لَا نَأْتِي قَدُ أَمْرِنَا بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ، وَنُهِينَا عَنِ الظَّنِّ وَاتِّبَاعِ مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ»<sup>(١)</sup> .

وَيَقُولُ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَمِيلَ الْمَحْصَلُ إِلَيْهِ : الْاِحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؛ فَإِنَّ اسْتِبَاحَةَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنَ الْمَصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، الْمَصْرَحِينَ بِقَوْلٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَطَأً ، وَالْخَطَأُ فِي تَرْكِ أَلْفِ كَافِرٍ فِي الْحَيَاةِ ، أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَأِ فِي سَفْكِ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup> .

وَيَقُولُ الشَّيْخُ أَبُو بَطِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «يَجِبُ عَلَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا بِعِلْمٍ وَبُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ ، وَلِيَحْذَرَ مِنْ إِخْرَاجِ رَجُلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ لِمَجْرَدِ فَهْمِهِ وَاسْتِحْسَانِ عَقْلِهِ ؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَ رَجُلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ إِدْخَالَهُ فِيهِ مِنْ أَعْظَمِ أُمُورِ الدِّينِ ، وَقَدْ كُفِينَا بَيَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ كَغَيْرِهَا ، بَلْ حُكْمُهَا فِي الْجُمْلَةِ أَظْهَرَ أَحْكَامِ الدِّينِ ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْاِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْاِبْتِدَاعِ»<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٢٧) .

(٢) الأفتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٧) .

(٣) الدرر السنية (١٠/٣٧٤) .

## الخاتمة

من خلال هذا العرض في هذه العجالة تتضح وتتجلى هذه النتائج المهمة :

١ - إن التكفير مسألة خطيرة واثارها سيئة على الأفراد والمجتمعات والدول : تفرق الأمة ، وتمزق وحدتها ، وتزعزع أمنها واستقرارها ، وتضعف الدولة وتُشغِلها وتُعيق تقدمها .

٢ - إن الآثار المترتبة على تكفير المسلم خطيرة جداً وكثيرة ، فمنها ما يتعلق بأحكام الزواج وبقاء الزوجة في عصمة زوجها ، ومنها ما يتعلق بأحكام الولاية ، وأحكام القضاء في السعي لإقامة حكم الردة واستحلال دمه ، ثم ما يتعلق بالأحكام بعد موته من صلاة ودفن ودعاء واستغفار وتوارث .

٣ - إن أهل السنة يُطلقون التكفير بالعموم على ما جاءت به النصوص وقررتُه ؛ إبقاءً على نصوص التكفير والتفسيق والوعيد على ظاهرها ؛ لما فيها من الزجر عن الذنوب والمعاصي . ولكنهم يحتاطون كثيراً ، فلا يحكمون بالكفر على المعين إلا بعد التحقق من الشروط والضوابط فيما يتعلق بالظاهر

وَالْبَاطِنِ ، وَتَقْدِيمِ الْاِحْتِيَاظِ ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكُفْرِ  
الاعْتِقَادِيِّ وَالْكَفْرِ الْعَمَلِيِّ ، وَكَذَلِكَ لَا يُكْفَرُونَ الْمُعَيَّنَ إِلَّا بَعْدَ  
ارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ عَنْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِالْأَحْكَامِ ، ثُمَّ  
فِعْلُهُ وَقَوْلُهُ الْكُفْرَ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَا ، أَوْ الْإِكْرَاهِ ، أَوْ التَّأْوِيلِ .

٤ - إِنَّ هَذَا خُلَاصَةً مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَعَلَيْنَا أَنْ نَلْتَزِمَ مَا  
التَزَمُوهُ فَإِنَّهُ لَا صَلَاحَ لِآخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِمَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا ، وَقَدْ  
كُفِينَا ، وَيَسْعُنَا فِي دِينِ اللَّهِ مَا وَسِعَهُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ وَالْأَمْرِ الْعَتِيقِ ، وَالْعِصْمَةِ وَالنَّجَاةِ وَالسَّلَامَةِ فِي دِينِ  
اللَّهِ بِالِاتِّبَاعِ وَتَرْكِ الْاِبْتِدَاعِ .

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُبَصِّرَنَا فِي دِينِنَا ، وَيُوفِّقَنَا لِحُسْنِ الْاِتِّبَاعِ ، وَيَجْعَلَنَا  
دُعَاةَ خَيْرٍ وَهُدَاةَ رُشْدٍ ، غَيْرِ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ ، وَأَنْ يَجْمَعَ كَلِمَةَ  
الْمُسْلِمِينَ ، وَيُؤَلِّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ حُكْمًا وَمَحْكُومِينَ ، عُلَمَاءَ  
وَمُتَعَلِّمِينَ ، وَأَنْ يُوَحِّدَ صُفُوفَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .

## ثبت المراجع

- أصول العمل الجماعي - عبدالرحمن عبدالخالق . دار التجديد - الكويت ١٤١٣ هـ .
- أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره . د . ربيع بن هادي المدخلي . ط ١ - ١٤١٤ هـ - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية .
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان - الإمام ابن القيم - دار المعرفة - بيروت .
- إثثار الحق على الخلق - لابن الوزير . دار الكتب العلمية - بيروت .
- البداية والنهاية في التاريخ . الإمام ابن كثير - تحقيق النجار - مطبعة دار السعادة - مصر .
- تعظيم قدر الصلاة - الإمام محمد بن نصر المروزي . تحقيق الفريوائي - دار الأرقم - ط ١ - ١٤٠٦ هـ - نشر مكتبة الدار بالمدينة النبوية .
- تفسير القرآن العظيم - الإمام ابن كثير - مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر - ١٤٠٠ هـ .
- تهذيب الفروق لابن الشاط الإشبيلي - بهامش الفروق للقرافي - عالم الكتب - بيروت .

- درء تعارض العقل والنقل - الإمام ابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ، ط ١ - ١٣٩٩ هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
- الدرر السنيّة في الأجوبة النجدية - جمع ابن قاسم - الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ .
- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات - محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ١٣٩٢ هـ - بيروت .
- سنن ابن ماجه - للحافظ القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .
- سنن أبي داود - للحافظ السجستاني - طبعة عزت الدعاس - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - سوريا .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - مصر .
- السنة للحافظ ابن أبي عاصم - عناية محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ - بيروت .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - للإمام الشوكاني - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ - بيروت .



- شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة - للإمام اللالكائي - الطبعة الأولى - دار طيبة - الرياض .
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - خدمة محمد فؤاد عبد الباقي ومحَب الدين الخطيب - الرياض .
- صحيح مسلم - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي - الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - مصر .
- طريق الهجرتين وباب السعادتين - للإمام ابن القيم - المطبعة السلفية ١٣٧٥هـ - القاهرة .
- العقيدة الطحاوية - مع شرحها لابن أبي العز - الطبعة السابعة ١٤٠٣هـ - بيروت .
- عوالي اللآلئ العزيزية في الأحاديث الدينية - لابن أبي جمهور الإحسائي - البحرين .
- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة - رسائل الغزالي ضمن القصور العوالي - تحقيق أبو العلا - مكتبة الجندي - القاهرة .
- الكافي - الأصول والفروع والروضة - لمحمد بن يعقوب الكليني . دار الأضواء - بيروت ١٤٠٥هـ .
- كتاب الصلاة - للإمام ابن القيم - المطبعة السلفية - الطبعة الثانية - ١٣٩٤هـ القاهرة .

- كشف الأسرار - الخميني ابن مصطفى - طبع دار عمّان - الأردن  
١٩٨٧ م .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام - جمع ابن قاسم وابنه - الطبعة الأولى  
- ١٣٩٨ هـ - الرياض .
- المستدرک على الصحيحين - للحاكم النيسابوري - دار الكتاب  
العربي - بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية -  
١٣٩٨ هـ - بيروت .
- منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية للإمام ابن تيمية -  
بتحقيق محمد رشاد سالم - طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود  
الإسلامية ١٤٠٦ هـ - الرياض .

## الفهرس

٥	..... المقدمة
١٣	..... خطورة التكفير :
١٥	..... المحور الأول : النصوص الشرعية
٢٦	..... المحور الثاني : تاريخ الأمة
٣٧	..... المحور الثالث : استمرار الفكر وبقاؤه
٥١	..... النصيحة والعلاج :
٥٨	..... الأصول والضوابط
٦٨	..... ١ - التكفير حكم شرعي توقيفي
٦٢	..... ٢ - التفريق في التكفير بين الإطلاق والتعيين
٦٤	..... ٣ - التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي
٦٩	..... الخاتمة
٧١	..... ثبت المراجع
٧٥	..... فهرس الموضوعات